مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

-الجزء- 21 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

..

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو أيضًا مؤلف قانوني غزير الإنتاج، له العديد من الكتب والأبحاث والمقالات القانونية.

أبرز المعلومات عنه:

- المنصب القضائي: يعمل كمستشار (قاضي) في محكمة الاستئناف بمدينة فاس المغربية.
- المؤلفات القانونية: يتميز بنشاطه الفكري والقانوني الكبير، حيث ألف أكثر من 280 كتاباً وبحثاً قانونياً. تتناول مؤلفاته مواضيع مختلفة مثل:
- الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات متعددة كالمحاسبة، الضرائب، الملكية العقارية، والمسطرة الشفوية والكتابية.
- التوثيق في القضاء والقانون المغربيين.
- التحكيم والوساطة.
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض.
- الخلفية التعليمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- السمعة: يُعد مرجعاً قانونياً وتُنقل عنه العديد من الاجتهادات القضائية والدوريات القانونية في الأوساط القانونية.

يُشار إليه كأستاذ فاضل وشخصية بارزة في المجال القانوني والقضائي بالمغرب.

مصطفى علاوي هو قاضٍ بارز ومستشار في محكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بمسيرة قضائية وأكاديمية غنية، وله إسهامات كبيرة في المكتبة القانونية المغربية.

الخلفية الأكاديمية

حصل مصطفى علاوي على:

- الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين العريقة في فاس، المغرب.
- دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يؤكد تأهيله الأكاديمي والمهني العالي في المجال القضائي.

المسيرة والسيرة القضائية

بدأ مصطفى علاوي مسيرته المهنية كقاضٍ بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء، وتدرج في المناصب ليصبح مستشاراً (قاضياً) في محكمة الاستئناف بفاس. تشمل سيرته المهنية الجوانب التالية:

- العمل القضائي: يبت في القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، وهو ما يتطلب خبرة عميقة في تطبيق القانون والاجتهاد القضائي.
- الخبرة المتخصصة: شارك في عدة حلقات وندوات تدريبية وعلمية متخصصة، لا سيما في

مجالات قضاء التوثيق وقضاة الأقسام المالية المحدثة.

- عضوية اللجان: كان عضواً في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس اهتمامه بالجوانب الاجتماعية والإنسانية للقضاء.

أهمية مؤلفاته

تُعد مؤلفات مصطفى علاوي مرجعاً أساسياً للباحثين والمهنيين في المجال القانوني بالمغرب، وتبرز أهميتها في النقاط التالية:

- الكم والنوع: ألف أكثر من 280 كتاباً وبحثاً قانونياً، مما يجعله غزير الإنتاج.
- التركيز على الاجتهاد القضائي: تتميز معظم أعماله بتركيزها على تدوين وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، لا سيما عمل محكمة النقض (المحكمة العليا). هذا الجانب مهم للغاية لأنه يربط النظرية بالتطبيق العملي للقانون.
- تغطية شاملة لمجالات متنوعة: تناولت مؤلفاته طيفاً واسعاً من المواضيع القانونية، منها:
- الاجتهاد القضائي في: المحاسبة، الضرائب، الملكية العقارية، قانون الشغل، والمسطرة الشفوية والكتابية.
- قوانين متخصصة: التوثيق في القضاء والقانون المغربيين، والتحكيم والوساطة.
- التنظيم القضائي: مؤلفات حول التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد.
- مرجعية قانونية: يُنظر إليه كأستاذ فاضل ومرجع قانوني يعتمد عليه القضاة والمحامون والباحثون لنقل الخبرات والتجارب القضائية الميدانية.

.....

.....

.....

فالتعديلات الضريبية:

الإصلاح المتعلق بالضريبة على الدخل،

الإصلاح التدريجي لضريبة الشركات

توحيد معدل الضريبة على الشركات إلى 20% بشكل موحد لجميع أنواع الشركات وأحجامها.
وجاء هذا في إطار محاولة لتوحيد القيمة الضريبية المفروضة على الشركات بما يتناسب مع طبيعة نشاطها، مع استثناء بعض القطاعات التي ترتفع فيها الضريبة إلى40% ، خاصة القطاعات ذات التأمينات والاستثمارات المحددة.
وفي مشروع قانون المالية لسنة2026 ، أشارت الحكومة إلى رفع ضريبة التسجيل بنسبة

نقطتين مئويتين في حالة عدم قيام المتعاملين في العقارات بإثبات مصدر الأموال أو طريقة الأداء، خصوصًا أمام هيئات قانونية منظمة، أو في حال تجاوز المعاملات النقدية الحد القانوني.

تم فرض زيادة ضريبة الطابع، في حال عدم الالتزام بالشروط القانونية، وتوسيع نطاق ضريبة الاقتطاع من المنبع لتشمل المؤسسات المالية، القروض، التأمينات، والشركات التي تتجاوز معاملاتها 50 مليون درهم، أو 5 ملايين درهم لبعض الحالات الأخرى.

عمليات الكراء،

خضوع الأشخاص المعنويين للاقتطاع من المنبع بنسبة5% ، على أساس الاسترجاع الضريبي، في حالة تجاوز قيمة الضريبة القانونية المحددة.

.....

.....

قال عز و جل } : يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12) وَ أُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. { (13)

سورة الصف.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم79/1

الصادر بتاريخ 06 فبراير2024

في الملف المدني رقم2023/1/1/381

محاماة - خطأ مهني - دعوى التعويض - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28 أكتوبر 2022 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار رقم 1940 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/06/06 : في الملف عدد2021/1202/1365 :

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 02 مارس 2020 تقدمت المدعية شركة) أ (بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير في مواجهة الأستاذ) مي (وشركة التأمين) ت.م.م.ت(، عرضت فيه أنها كانت في نزاع قضائي مع شركة (1) التي فتحت في حقها مسطرة التصفية القضائية، وطالبت الطاعنة بأدائها لها مبلغ 896.587,34 درهم، الشيء الذي رفضته، والتمست إيقاف البت إلى حين البت في النزاع القضائي موضوع طلب تحقيق الدين عدد 2015/29، الذي صدر فيه حكم بالرفض تم استئنافه من طرفها، وعززت دائنيتها للمطلوب ضدها بعدة وثائق، فقررت محكمة الاستئناف التجارية إجراء خبرة للتحقق من حجم دائنية العارضة في مواجهة الشركة المدينة لها أعلاه، غير أن نائبها المحامي الأستاذ) مي (استنكف عن أداء صائر الخبرة، ولم يشعرها بذلك، لتصدر محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها لتحقيق الدين، وهو ما نتج عنه صدور حكم آخر قضى عليها بأدائها لشركة (1) مبلغا قدره 896.587,34 درهم، فبلغ مجموع
الدين الواجب تنفيذه على العارضة هو 913.859 درهم، وأنه لو أجريت الخبرة لما كانت العارضة مهددة بالحكم عليها بالدين أعلاه، لكون دائنة لشركة (1) يفوق دين هذه الأخيرة . وأن خطأ المحامي المذكور قائم والضرر الناتج عنه للعارضة محقق .كما أن المحامي

المذكور ينتمي إلى هيئة المحامين بأكادير والتي تؤمن عن الأخطاء المهنية للمحامين المنتسبين لها لدى المدعى عليها الثانية) ت.م.م.ت (ملتمسة الحكم على المدعى عليه الأول بأدائه لها مبلغ مليون درهم، وبإحلال المؤمنة محله في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى التنفيذ.

وبعد جواب المدعى عليه وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 42بتاريخ 2021/03/04 في الملف عدد 2020/110 على المدعى عليه الأستاذ) م.ي (بأدائه لفائدة المدعية شركة) أ (في شخص ممثلها القانوني تعويضا عن الضرر بمبلغ 900.000درهم مع الصائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ هذا الحكم وبإحلال شركة التأمين) ت.م.م.ت (محله في الأداء وبرفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليهما، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون

فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل وبخرق مقتضيات الفصل 345من قانون المسطرة المدنية وكذا الفصول 56 39 و 62 من قانون المسطرة المدنية والمادة 30 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن القرار المطعون فيه أورد في تعليله ... أنه بناء على مذكرة جواب نائب الطرف المستأنف عليه ضمنها أنه بخصوص استئناف السيد) م.ي (فإن مسؤولية المستأنف ثابتة، ذلك أنه هو من استأنف نيابة عن العارضة الأمر القاضي برفض تحقيق الدين واستند في وسائل استئنافه على وجوب إجراء خبرة حسابية وأن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش قد استجابت لطلبه وحددت أتعاب الخبرة وحددت أجل أدائها وأن المستأنف باعتباره ينوب عن العارضة حضر في إحدى الجلسات والتمس مهلة لأداء أتعاب الخبرة بجلسة 2015/07/24 تبين أنه

لم يؤديها رغم إشعاره .....وأنه لا يمكن للمستأنف أن يعيب على العارضة أنها لم تطعن بالنقض.(...

في حين أن المحامي غير ملزم بأداء المصارف القضائية نيابة عن موكله ما لم يستخلصها منه، كما أن المحكمة لم تجب عن الدفع الذي مفاده أنه لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن إجراء الخبرة دون التأكد من تبليغ الطرف الذي طالب بها عملا بمقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية حتى يتسنى التجريح في الخبير المنتدب، ولا وجود للخطأ المهني لأن مسؤولية المحامي منتفية ما لم يؤد الموكل صائر الخبرة إما مباشرة بصندوق المحكمة أو بواسطة دفاعه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه أورد في تعليله .... وأنه لا يمكن للمستأنف أن يعيب على العارضة أنها لم تطعن في قرار محكمة الاستئناف

بالنقض وأن العارضة لم تطعن بالنقض لأن الطعن سيكون مردودا ....وهو تعليل مخالف للقانون، لأن الأمر لا يتعلق فقط بأداء صائر الخبرة بل كذلك وإنما بتبليغ الطرف المعني بالقرار التمهيدي، وأن الإجراءات المسطرية لا تثبت إلا بما ينص عليه القانون وليس بأقوال ولو كتبت في محاضر رسمية استنادا إلى مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، وذلك بعدم الجواب على الدفع المتعلق بمنازعة الطاعن في الأضرار التي تدعيها المطلوب ضدها النقض، ذلك أن التعويض يحدد على أساس الخسارة اللاحقة طبقا للفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الطاعنين استعرضا في مقالهما الاستئنافي مجموعة من التناقضات حول عدم قيام المديونية وكذا الضرر الذي يدعيه المطلوب في النقض، إلا أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأساس المعتمد عليه في ما حدده من تعويض، ولم يجب عن الدفع المثار بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وأقحم مجموعة من الأوراق التي لا علاقة لها بالملف موضوع الدعوى، خاصة أن الدين الذي كانت تطالب به المطلوبة في النقض 11.198.888.41 درهم إلا أنها طالبت فقط بتعويض قدره 1.000.000درهم دون كامل الدين، مما يوجب نقض القرار.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحامي وفي إطار نيابته عن موكله ملزم بإعلامه بجميع الوسائل الممكنة بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، إلى غاية التبليغ والتنفيذ ويخطره كذلك بما يصدر من أحكام بما فيها الأحكام التمهيدية عملا بمقتضيات المادة 43 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما أنه هو الملزم بمباشرة كل إجراء أمام المحكمة على إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار وفقا للمادة 30 من القانون المذكور، ومقتضيات الفصل 56 من ق.م.م لم تحصر تبليغ طالب إجراء التحقيق بالرسالة المضمونة من كتابة الضبط، وإنما كذلك بإشعاره شفويا بواسطة دفاعه بالجلسة ويتم تسجيل هذا الإشعار بمحضر الجلسة والذي يبقى حجة رسمية على ما ضمن فيه إلى أن يثبت العكس، كما أن المحكمة غير ملزمة بمجاراة الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير على قضائها، ومصدر الأمر المطعون فيه أجاب عما أثاره الطاعنان من جميع الدفوع الجدية المثارة وعن تقدير للتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلوبة، وذلك حين علل قضاءه بأن البين من وثائق الملف أن المستأنف الأول أعلاه كان ينوب عن المستأنف عليها في مسطرة تحقيق الدين، في مواجهة شركة (1) بناء على مطالبة بدين محدد في مبلغ 11.11.198.888,14 درهم، استنادا إلى وثائق محاسبية قررت بشأنها محكمة الاستئناف التجارية بمراكش إجراء خبرة للتحقق من حجم المديونية، غير أن المستأنف عليها، في شخص وكيلها المستأنف الأول أعلاه، لم يقم بأداء صائر الخبرة رغم إشعاره بذلك في الجلسة بتاريخ2015/7/24 ، وبعد ذلك أدرج الملف بجلسة2015/9/16 ، ليتم حجزه للمداولة لجلسة2015/10/07 ، ويصدر

قرار بتأييد أمر القاضي المنتدب برفض الدين .تم صدر حكم لفائدة شركة (1) باستحقاقها في مواجهة المستأنف عليها أعلاه المديونية بلغت في مجموعها 913.859,34 درهم، كانت متوقفة على صدور القرار السابق، وأن خطأ المحامي السابق للمستأنف عليها، المستأنف الأول أعلاه، يبقى قائما بالنظر لمهامه كوكيل عن المستأنف عليها، يخضع لكل من مقتضيات الفصول 879 وما يليه من ق.ل.ع، ومنها الفصل 903 الذي يوجب على الوكيل أن يبدل في أدائه المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر، حي الضمير، وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية .ومن مظاهر عناية الرجل المتبصر، حي الضمير، القيام على الأقل بإشعار موكله بصدور قرار تمهيدي، يستوجب أداء صائره، وهو ما أكدته مقتضيات قانون المهنة رقم 28.08 من خلال تحديدها المهام المحامي في المادة 30 منه، إضافة إلى مفهوم المخالفة للمادة 38 فضلا عن مقتضيات المادة 43 الصريحة من النيابة عن رئيس مصلحة في كون المحامي يلزم بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يتم فيها من إجراءات، ويخطر موكله حالا بما يصدر فيها من أحكام .وتلك الأحكام تشمل الأحكام والقرارات، سواء منها التمهيدية أو الفاصلة في الجوهر، وهو ما لم يثبت قيامه من طرف المستأنف الأول أعلاه .وأن تمسكه بكون مكتبه ليس محلا للمخابرة مع موكله تناقضه مقتضيات قانون المهنة المشار إليها أعلاه، طالما أن المحامي باختياره النيابة عن موكله في القضايا المدنية والتجارية، فإنه يقبل ضمنيا جعل مكتبه محلا للمخابرة معه في كل الإجراءات المتعلقة بتلك الدعوى، وهو ما يفهم من مقتضيات المادة 38 السابق الإشارة إليها أعلاه، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، منها القرار عدد 8/457 بتاريخ 2016/10/04ملف رقم 2015/1/8/5690 حيث ورد في تعليله أن اختيار المتقاضي المحاميه وكيلا عنه، يعتبر اختيار للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من ق.م.م، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه، يعتبر إشعارا صحيحا، ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي، الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى .وحيث إنه وتبعا لذلك تكون المسؤولية المدنية للمستأنف الأول أعلاه مستجمعة الأركان، من خطأ متجسد في عدم المبادرة إلى أداء صائر الخبرة التي أشعر بها، والتمس مهلة لذلك دون جدوى، فضلا عن عدم مبادرته إلى إشعار موكلته بإجراء الخبرة، ولا بمصاريفها إضافة إلى الضرر المتجلي في أدنى حد بتفويت فرصة مناقشة المديونية في مواجهة خصمها بغض النظر عن تحقق تلك المديونية، كما أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير منازع فيها، ومحققة .فكان ما

خلص إليه الحكم المستأنف في محله، فوجب تأييده(، ونتيجة لما ذكر كله جاء القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

4

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين سعاد سحتوت - عضوة مقررة وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

القرار رقم8/457

المؤرخ في 04 أكتوبر2016

ملف مدني عدد. 2015/8/1/5690 :

صائر الخبرة - إشعار بأدائه - محل الإشعار - مكتب المحامي.

إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني مادام اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية.

لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية لأن أحكامه تتعلق بالمصاريف التي لم تسبق وبقي الخبير دائنا بها للأطراف بعد صدور الحكم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف : مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالحسيمة بتاريخ 25 يناير 2011 تحت عدد24-21154 ، طلب) عبد الحكيم. م.ك (تحفيظ الملك الفلاحي المسمى" حكيم .ك " ، الكائن بالحسيمة بالمحل المدعو حي صباديا،

المحددة مساحته في آر واحد و 31 سنتيارا، لتملكه له بالشراء المؤرخ في 29 يوليو 2010 والمضمن تحت عدد 104 ، من البائع له) محمد . ب (والذي كان يتملكه برسم القسمة المضمنة تحت عدد 201 والمؤرخة في 18 يونيو 2009 يفيد قسمة أبناء الهالك) جموع . ب (جميع القطعة الواقعة بحي صباديا الصائرة لهم بالقسمة المضمنة تحت عدد 34 بتاريخ 06 مارس2009 ، وبرسم القسمة المضمنة تحت عدد 52 والمؤرخة في 01 يونيو 2006 تفيد قسمة ورثة) العياشي . ب (وورثة) حمو . ع . ب (القطعة الصائرة لهم من العياشي وفاطمة وحمو (المملوكة لهم بالشراء عدد 45 في 29 دجنبر. 1970

32

وبتاريخ 24 أكتوبر) 2011 كناش 10 عدد (901) تعرض على المطلب المذكور) الحسن الغ (مطالبا بحقوق مشاعة لتملكه لها بالشراء عدد 226 المؤرخ في 02 يوليو 2007 من البائع له) مصطفى . ب (والذي يفيد شراءه جميع حظ هذا الأخير في الشياع الذي يرثه من والده) العياشي (والصائر لوالده مشتركا مع ورثة) جموع .ب (بمقتضى المقاسمة المضمنة تحت عدد 269 والمؤرخة في 18 مارس .1997 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة، أوضح المتعرض أنه اشترى نصيب مصطفى، وأن الورثة عمدوا إلى القسمة دون الاكتراث به كشريك حل محل البائع له، وأن القسمة الرضائية المدلى بها باطلة لعدم تمكينه من حظه الذي اشتراه، وأدلى بنسخة من مقال دعوى إبطال القسمة وبالقرار الاستئنافي عدد 467 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2011 في الملف رقم 212 غشت 2011 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من شفعة المدعين ورثة) العياشي . ب (للشق المشفوع من يد المدعى عليه) المتعرض (والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وبنسخة من تقرير خبرة الخبير) محمد. م (المنجز في الملف العقاري رقم .11-16-64 وبعد صرف المحكمة النظر عن الخبرة التي أمرت بها لعدم أداء المتعرض لمصاريفها، أصدرت بتاريخ 18مارس 2014 حكمها عدد 90 في الملف رقم 12-16-33 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المس المستأنف عليه بوسيلتين .محكمة النقض

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون في ثلاث فقرات ففي الفقرة الأولى فإن القرار خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لأنه لم يشر إلى المقتضيات القانونية التي طبقت .وفي الفقرة الثانية فإن القرار خرق الفصل 56 من نفس القانون ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صرف النظر عن الخبرة المأمور بها، والحال أن الفصل 56 المذكور ينص على ضرورة إشعار الطرف المعني بالأمر بإيداع المصاريف وليس إشعار محاميه الذي لا يملك سوى إشعار موكله الذي يعيش بدولة بلجيكا حيث أسرته

ولم يتم إشعاره قط بالإجراء المتخذ .وفي الفقرة الثالثة، فإن القرار خرق الفصل 126 من نفس القانون أعلاه الذي ينص في فقرته الثالثة بأن
الأطراف ملزمة تجاه الخبير بأداء المبلغ، ولفظة الأطراف يتأكد معها أن الملزم بأداء المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبراء هم المتقاضون أنفسهم وليس محاميهم هذا مع التأكيد أنه يمنع على المحامي بأن يؤدي أية مصاريف عن موكله ما لم يتوصل بها منه، وأن القرار اعتبر أنه تم إشعار المحامي بإيداع مصاريف الخبرة مع أن الطاعن شخصيا هو الذي كان يتعين إشعاره لأنه هو من يتحملها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ارتكز على أن الطاعن أحجم عن أداء مصاريف الخبرة بينما لم تشعره المحكمة الابتدائية قط بذلك، وأن الإشعار الموجه لمحاميه لا أثر له لأن هذا الأخير غير ملزم بأداء المصاريف القضائية عن موكله دون أن يكون قد تسلمها منه، وأن المطلوب اشترى الأرض موضوع الدعوى بتاريخ 11 شتنبر 2010 بينما الطاعن اشترى نصيبه في نفس الأرض على الشياع بتاريخ 22 شتنبر 2008، وأن القسمة الرضائية المستدل بها من المطلوب

كانت بتاريخ 15 يوليو 2009 في غيبة الطاعن ودون علمه واستدعائه، مما يتأكد منه أن شراءه كان سابقا في التاريخ وانصب على أرض مشاعة وأن نصيبه غير محدد مكانيا إلى أن تتم القسمة البتية بشأنها بخصوص جميع المالكين على الشياع وهو ما لم يتم لحد الآن

وبذلك فإن الطاعن من حقه التعرض و هو ما لم يلتفت عليها القرار.

محكمة النقض

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن عدم التنصيص في القرار على المقتضيات القانونية التي طبقتها المحكمة لا يعيبه إذا ما صدر في الواقع مطابقا للقانون وأن اختيار المتقاضي لمحاميه وكيلا عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بموطن هذا الوكيل طبقا للفصل 33من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن إشعار المطلوب بأداء صائر الخبرة بمكتب محاميه يعتبر إشعارا صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، وأنه طبقا للفصل 44 من القانون رقم 28.08بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يمكنه أن يطلب من موكله تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى، وهو ما يعني أن المحامي، الذي هو صلة الوصل بين المتقاضي والمحكمة، يمكن إشعاره من طرف المحكمة بأداء المصاريف التي يتطلبها سير الدعوى، وأنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 126 من قانون المسطرة المدنية لأن أحكامه تتعلق بالمصاريف التي لم تسبق وبقي الخبير دائنا بها للأطراف بعد صدور الحكم،

كما أنه لا مجال لمناقشة الشياع أو سبقية الشراء ما دام أن الأمر في النازلة كان متوقفا على تطبيق الرسوم المدلى بها لمعرفة مدى تعلقها بالمدعى فيه، ولذلك فإن القرار حين علل بأن "محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة على المدعى فيه لتطبيق رسوم الأطراف على أرض الواقع وللتأكد من صحة التعرض المقدم من طرف المستأنف إلا أن هذا الأخير باعتباره متعرضا وفي حكم المدعي الملزم بالإثبات ما كان عليه إلا أن يؤدي صائر الخبرة حتى تتم مناقشة الحجج التي أدلى بها، وكان من الطبيعي أمام عدم الاستجابة لمقرر المحكمة الابتدائية أن تصرف النظر عن الإجراء وتقضي بعدم صحة التعرض وكان حكمها هذا موفقا في نتيجته، وأن الخبرة المحتج بها من طرف المستأنف لا تتعلق بنفس الأطراف حتى يمكن الاعتماد عليها فهي تشى في مضمونها إلى أن طالب التحفيظ هو السيد عبد الوافي. م (ومن ثم لا يمكن الركون إليها أمام امتناع المستأنف عن أداء صائر الخبرة في الدعوى محل النظر إلا اعتباره غير المثبت لدعواه خالصة وأنه لم يبل استعداده خلال هذه المرحلة الاستئنافية لأداء صائر الخبرة بل اكتفى اكتفى في ملتمسه إلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة التعرض وبالتالي لا يسع المحكمة مسايرة المستأنف في طلباته غير المؤسسة قانونا وواقعا ولا سبيل أمامها إلا تأييد الحكم المستأنف "فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

35

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين السادة :جمال السنوسي مقررا وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والمعطي الجبوجي أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

السيد الرئيس الأول

2025/2/2341

الثلاثاء 20 جمادى الأولى 1447 الموافق 11 نونبر 2025

إلى : السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

الموضوع : حول التدابير الاستباقية لتنفيذ مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد.

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الوارد علينا بتقنية الواتساب

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الامام

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه، ومواكبة لدخول القانون رقم 03.23المغير و المتمم لقانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 8 دجنبر 2025، ولضمان الانتقال السلس الى المقتضيات الجديدة أهيب بكم الى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير استباقية لمواكبة المستجدات الجديدة وذلك وفق ما يلي:

أولا : بشأن قضايا المعتقلين

يتعين الحرص على تحرير المقررات الصادرة بعدم الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين والمطعون فيها بالنقض داخل الأجال القانونية بالنظر إلى أن المادة 522 الجديدة حصرت أجل الإحالة على محكمة النقض في خمسة أيام فقط.

ثانيا بشأن قضايا الأحداث

يرجى إيلاء عناية خاصة لملفات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية لاسيما وأن المادة 473تمنع إيداع من يقل سنه عن 16 سنة في الجنايات .وعن 14 سنة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة.

المادة 490 تمنع تطبيق المسطرة الغيابية على الأحداث دون 14 سنة، كما تحظر نشر صورهم على المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

1

ثالثا :بشأن المسطرة الغيابية أمام غرف الجنايات الاستئنافية

تنص المادة 457 على استمرار آثار المسطرة الغيابية المنجزة ابتدائيا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.

حيث يكتفي الرئيس بالاستماع لملتمسات النيابة العامة ومطالب الطرف المدني إن وجد.

وعليه، يرجى اتخاذ الإجراءات التنظيمية الضرورية، والتسريع في معالجة الملفات التي قد تتأثر بالمقتضيات المستجدة، مع التأكيد على التقيد بالأجال القانونية الجديدة واحترام الضمانات المقررة لحماية فئة الأحداث وسلامة المسار الإجرائي

وتقبلوا خالص تحياتي . والسلام

2

الرئيس الأول.

إمضاء

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد75

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد4780

الصادر بتاريخ 1 نونبر2011

في الملف المدني عدد2010/1/1/156

الحجز التحفظي - رفع - دين النفقة.

ولو كان الدين المجرى بشأنه الحجز التحفظي له امتداد زمني كالنفقة إلا أن ذلك لا يبرر استمرار الحجز إلى ما لا نهاية وغل يد المحجوز عليه من التصرف في ملكه، إذ يمكن لرئيس المحكمة الرجوع عنه برفعه إذا ما ظهر له ما يبرر ذلك.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2008/7/2 قدم المدعي) ...- خ (مقالا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بفاس، ادعى فيه أن المدعى عليها.

)ب (سبق لها أن استصدرت ضده حكما عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في الملف عدد 2000/259بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنته منها . في مبلغ 500 درهم لكل منهما وبتاريخ 2000/7/14استصدرت أمرا بإجراء حجز تحفظي على عقاره موضوع الرسم العقاري عا 0ضمانا لأداء مبلغ جزافي حدد في 960000 درهم .وأن المدعى عليها المذكورة طلبت تنفيذ الحكم، فتح له الملف عدد 06/2420 ونفذ بتاريخ 2007/11/15 وأدى مبلغ 136800 درهم سلمت للمفوض القضائي(ع ا ن)، وأن مبلغ 960000 درهم لا علاقة له بمبلغ النفقة المحكوم به طالبا لذلك رفع الحجز .وأجابت المدعى عليها بأن المدعي امتنع من أداء النفقة التي لازالت مستمرة وأنها تقدمت بمقالين أمام ابتدائية القنيطرة من أجل الزيادة في أجرة الحضانة وأدلت بمحضر امتناع وبمقالين افتتاحيين، وبعد كل ذلك أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 2009/12/18 أمره برفع الحجز التحفظي فاستأنفته المدعى عليها وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها في السبب الفريد بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه علل بأنه لا وجود بالملف ما يفيد امتناع المطلوب في النقض عن أداء النفقة اللاحقة لتاريخ2007/11/15 ، وأنه خلافا لذلك فإن المطلوب في النقض قدم أمام المحكمة الابتدائية ما يفيد أداء النفقة السابقة عن 2007/11/15وأن الحكم الابتدائي قضى بأداء نفقة البنت . من 2000/3/8 إلى حين تغييرها أو سقوطها شرعا، وأن الطاعنة أدلت خلال المرحلة الابتدائية بمحضر يفيد امتناع المطلوب في النقض عن أداء مبلغ 331160 درهم برسم النفقة اللاحقة لتاريخ 200/11/15 ولم يدل بما يفيد أداء النفقة اللاحقة عن التاريخ المذكور، وأن المحكمة لم تجب على المحضر المذكور رغم ما له من تأثير على البت في النازلة.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه يتجلى من الأمر القاضي بالحجز التحفظي أنه صدر بناء على مقال للدعوى بالنفقة التي سيقضى بهما الفائدة المطلوبة في النقض وابنتها شررة، وقد حدده رئيس المحكمة الابتدائية في إطار سلطته التقديرية في المبلغ المشار إليه أعلاه، وله

الرجوع عنه برفعه إذا ظهر له ما يبرر ذلك، وأن الحكم بالنفقة إلى حين سقوطها شرعا لا يعتبر مبررا، وأنه لا يستفاد من شهادة المفوض القضائي ( ) – امتناع المطلوب عن الأداء، وإنما تضمنت فقط انتقال العون إلى محل إقامته واستدعائه من طرف المفوض المذكور، لذلك فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك فإن القرار لما علل" بأن المستأنف أدلى بما يفيد أداء مبلغ 136800 درهم واجب النفقة والحضانة، وأنه ليس بالملف ما يفيد امتناعه عن أداء الواجبات المذكورة اللاحقة لتاريخ 2007/11/15 الذي أدى فيه المبلغ السالف الإشارة إليه، وأنه إذا كانت الواجبات المحكوم بها على المستأنف
عليه لها امتداد فإن ذلك لا يشفع بقاء الحجز التحفظي قائما إلى تاريخ لاحق وغل يد المستأنف عليه من التصرف في عقاره بسببها، فإنه نتيجة لما ذكر كله وبهذه العلة غير المنتقدة يكون القرار معللا والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر :السيد محمد دغبر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
.....
قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد73
صفحة104 :
قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد379

الصادر بتاريخ 27 يناير2010

في الملف المدني عدد2008/5/1/3609

ملكية مشتركة
صفة مالك - الحق في التقاضي شخصيا.

إن المدعي باعتبار صفته مالكا في العقار المشترك، له الحق شخصيا ودون الرجوع لاتحاد الملاك طبقا للمادة 35 من القانون 18/00 المتعلق بالملكية المشتركة، في رفع أي دعوى

ترمي إلى الحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة سواء من طرف أعضاء الاتحاد أو الأغيار، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى عليه أضاف طابقين فوق العقار المشترك، وأمرت بإزالتهما بسبب مخالفة نظام الملكية المشتركة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 3096 الصادر بتاريخ 2007/10/29في الملف 07/135 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن المطلوبة ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2003/4/15 بالمحكمة الابتدائية بإنزكان أنها تملك الشقة رقم 23 الكائنة بمشروع الفطواكي الدشيرة الجهادية، وأن الطالب الذي يسكن بالطابق العلوي منها الحامل لرقم 139 قام بإضافة طابقين آخرين عليه خلافا لضوابط الملكية المشتركة مما تسبب في ظهور شقوق بجدران شقتها وألحق بها ضررا، طالبة الحكم برفعه وذلك بأن يزيل الطالب ما بناه فوق الطابق الأول المرخص به، وبعد تقديم الجواب وإجراء خبرتين وانتهاء الردود قضت المحكمة بتاريخ 2006/7/25 في الملف 03/250 وفق الطلب فاستأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بوسيلتين.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلتين المضمومتين خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المحكمة طبقت قانون الملكية المشتركة بقولها أن الطالب ملزم بالحصول على موافقة جميع المالكين عند القيام بأي تعديل في المرافق المشتركة أو غير المشتركة، إلا أنها لم تطبقه في خصوص شكليات التقاضي، إذ يستلزم رفع الدعوى من طرف اتحاد أو نقابة الملاكين مما يرفع الصفة عن المطلوبة في الإدعاء برفع الضرر، والقرار المطعون فيه من جهة ثانية سكت عما طالب به الطالب من وجوب إجراء خبرة ثالثة تسند إلى خبراء مختصين، خاصة وأن الخبرتين السابقتين لم توضحا مدى علاقة التغييرات التي قام بها بالضرر المدعى به، وكذا لم تبرزا علاقة الشقوق المزعومة بما أحدثته المطلوبة نفسها في بناية الحديقة والتغييرات التي أدخلتها على شقتها، وكذلك لم تبرز المحكمة من جهتها ما تشكله البنايات المحدثة من خطر، مما يجعل قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه و خارقا للقانون متعين النقض.

محكمة النقض

لكن فإن صفة المطلوبة في رفع الدعوى تستمدها من الفصل 35 من قانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، الذي يعطي الحق لكل مالك في العقار المشترك رفع الدعوى للحفاظ على

حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أعضاء الاتحاد أو الأغيار، والمحكمة ثبت لها من الخبرتين المنجزتين في القضية أن الطالب أضاف بناء فوق شقة المطلوبة وذلك كاف في صحة الحكم بإزالته لأنه يخالف نظام الملكية المشتركة، ولم تكن في حاجة لإجابة طلب إجراء تحقيق إضافي مادام أنها وجدت في الخبرتين السابقتين ما يكفي لتكوين قناعتها بالحكم الذي انتهت إليه، فجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا وكان ما أثير بدون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب.

السيد إبراهيم بولحيان رئيسا والسادة المستشارون محمد بترهة مقررا ومحمد أو غريس ومحمد فهيم والناظفي اليوسفي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيدة فتحي الإدريسي الزهراء، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

قرار عدد2025/4212 :

صادر بتاريخ2025/11/03 :

ملف رقم2025/2606/4215 :

الحكم المستأنف رقم2773 :

صادر بتاريخ2025/07/10 :

الملف رقم:

2024/2402/1238

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الغرفة : الجنح الاستئنافية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2025/11/03 ، أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في

جلستها العلنية، وهي تبت في قضايا حوادث السير، القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني:
ينوب عنه ذ /عبد الرفيع عمراني، المحامي

بفاس

وبين المسمى : المزداد بتاريخ من والديه بن و بنت متزوج مساعد تاجر يقطن بالرقم فاس.

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : عدم ضبط السرعة والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقا للمواد 87 و 186و 167 من مدونة السير

والمسؤول مدنيا : المتهم نفسه.

والمدخلة في الدعوى : شركة التامين : اطلنطا سند في شخص مديرها وأعضاء

مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي برقم 181 شارع أنفا الدار البيضاء

ينوب عنها ذ /مكتب بنمخلوف وشركاؤه المحامون بهيئة فاس.

من جهة أخرى

ملف رقم2025/2606/4215 :

6/1
الوقائع

وبناء على الاستئنافين المقدمين على التوالي من طرف مكتب بنمخلوف وشركاؤه عن المسئول المدني وشركة التأمين، وذ /عبد الرفيع عمراني عن المطالب بالحق المدني حسب التصريحين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2025/07/15 و 2025/07/18والسكين عدد 3530 : و 3633 ضد الحكم عدد 2773 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2025/07/10 : في الملف جنحي سير رقم 2024/2402/1238 والقاضي

في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (300)درهم من أجل عدم ضبط السرعة وبغرامة نافذة قدرها (1200) درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، وتحميل المتهم الصائر و الإجبار في الحد الأدنى

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : بقبول الطلبات

في الموضوع : في المسؤولية : بتحميل المتهم / المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وإبقاء الربع على عاتق الضحية.

في التأمين : بإحلال شركة التأمين اطلنطا سند في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء

في التعويض : وبعد المصادقة على تقرير خبرة الدكتور أحمد أديب الفلالي، بأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول اعلاه الفائدة المطالب بالحق المدني جواد زعبوش مبلغ 40043.01 : درهما تعويضا مدنيا صافيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الواقع له، والكل مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم .وتحميل الطرف المحكوم عليه الصائر.

وبناء على محضر الضابطة القضائية محضر الضابطة القضائية رقم / 932 م ح من المنجز من طرف شرطة فاس منطقة بنسودة، والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2024/08/13 في حدود الساعة 18 و 10 دقائق تمت معاينة حادثة سير بجروح وقعت بشارع في الفرح بنسودة ما بين سيارة نوع رونو كونكو رقم لوحتها 5377 -- : يسوقها مالكها المتهم وبين دراجة هوائية يسوقها المسمى .... وحسب إفادة سائق السيارة بعين المكان، فإن الحادث وقع في الوقت الذي

كان فيه قادما من جهة مدارة بيترومين ومتجها نحو الأضواء الثلاثية إقامة الأمان التاجموعتي وقع اصطدام بين الجناح الأمامي الأيمن للسيارة والدراجة الهوائية التي كان سائقها يسير أمامه في نفس الاتجاه على يمين الطريق، ثم قام عند الاقتراب منه بتغيير مسار سيره نحو اليسار، واصطدم بالجناح الأمامي الأيمن للسيارة ثم بالزجاجة الواقية الأمامية . ومن جراء الحادث أصيب الدراجي بجروح.

وعند الاستماع للمتهم تمهيديا أكد مادية الحادثة وإفادته الأولية حول ظروف وقوعها أعلاه المشار إليها أعلاه

وبناء على ما ذكر تابعه السيد وكيل الملك من أجل : عدم ضبط السرعة والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقا للمواد 87 و 186 و 167 من مدونة السير.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى، تقدم المطالب بالحق المدني بطلباته المدنية في مواجهة المتهم والمسئول مدنيا وشركة التامين المدخلة في الدعوى ملتمسا الحكم لفائدته بتعويض إجمالي قدره 82543.18 درهما، وبعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للتأمل حيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه، والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني والمسئول المدني وشركة

التأمين أعلاه.

وبناء على الاستئنافات المذكورة أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلستين، كانت آخرهما جلسة 2025/10/27 تخلف المتهم، وألفي بالملف النائب المطالب بالحق المدني مذكرة في المرافعة مع ما يفيد أداء القسط الجزائي التمس فيها مراجعة المسؤولية بجعلها كاملة على المتهم .ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا وحضر ذ خشاف عن دفاع المسؤول المدني وشركة التأمين، وألفي له بالملف مذكرة في المرافعة عرض فيها أن الحادثة ناتجة عن خطأ الدراجي بسيره بداية جهة اليمين ثم غير فجأة مساره صوب اليسار ليصطدم بالجانب الأيمن السيارة المتهم التي كانت تسير بموازاته في نفس الاتجاه، والذي كان يسير طولا دون تغيير اتجاه سيره.

ملتمسا تحميل الدراجي كاملة مسؤولية الحادثة، أو على الأقل الجزء الأوفر منها، مع إعمال معدل نسب العجز التي حددها الخبير المنتدب وطبيب موكلته عند احتساب التعويضات.

واستبعاد شهادة الأجر واعتماد الحد الأدنى لكونها شهادة مجاملة في غياب شهادة التصريح بالأجور لدى ص و ض ، ولا تتضمن ما يفيد أن الأجرة الواردة بها صافية أم خام، والتمس السيد الوكيل العام التأييد، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة2025/11/03

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية:

وحيث إن الاستئنافات قدمت على الوجه القانوني وداخل الأجل القانوني، مما يتعين قبولها شكلا

وفي الموضوع:

في المسؤولية : حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم لكونه لم يكن هو المسئول الوحيد عن وقوعها، وذلك بعدم ضبط سرعته، وأن الضحية ساهم بدوره فيها بعدم احتياطه عند قيادة دراجته الهوائية، وتحمل الربع الباقي

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب وقدر المسؤولية على أسس دقيقة وموضوعية، خاصة وأن كل طرف يلقي بالمسؤولية على الطرف الآخر في وقوع الحادثة، إذ تمسك المتهم بأن الضحية كان يسير ملتزما أقصى يمينه ولما توازى معه غير تجاه سيره نحو اليسار ويصطدم بالجانب الأمامي الأيمن للسيارة، فيما تشبث الدراجي بأنه كان يسير أقصى يمينه إلى أن فوجئ بسيارة، كانت تسير خلفه، تصدمه بعد أن غير سائقها مسار سيره نحو اليمين، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية أن المتهم .وقبل وقوع الحادثة، عاين الدراجي يسير أمامه، وكان عليه ضبط السرعة وملاءمتها لظروف السير المكانية، سيما وأن مكان الحادث كان يعرف حركة سير دؤوبة، وذلك قصد إيقاف مركوبه في الوقت المناسب عند كل ضرورة، فوجب تأييده

6/4

في التعويض : حيث إن المحكمة بعد مراجعتها للحكم المستأنف تبين لها انه احتسب تعويضات المطالب بالحق المدني على أساس الأجر 4500) درهما (الوارد بشهادة العمل المدلى بها، وجاء الحساب صحيحا بشأن ما قضى به، وأخذ بعين الاعتبار نسبة توزيع المسؤولية عن الحادثة، وان دفوعات شركة التأمين والمطالب بالحق المدني لم تعزز باية حجة، ذلك من جهة أن المادة 6 من ظهير 1904/10/2 التي أوجبت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره أو كسبه المهني لم تشترط لذلك شكلا معينا أو شروطا محددة، ومن جهة أخرى أن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تعتبر

الوسيلة الوحيدة لإثبات الأجر، وإنما يمكن ذلك بغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، ومنها شهادة العمل المدلى بها، والتي تضمنت أن الضحية يعمل لدى مشغلته منذ 2022/01/01 بأجرة شهرية قدرها 4500,00 درهما، وتبقى بذلك صحيحة إلى أن يثبت ما يخالف ما ورد فيها، ويتعين اعتمادها عند احتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني) قرار محكمة النقض رقم 10/1921 الصادر بتاريخ 2022/09/29 في الملف الجنائي رقم (2022/10/6/6262، وأن هذا الأخير لم يدل بما يفيد عدم توصله بأجره خلال مدة العجز المؤقت باعتباره مستخدما، وأن الأصل أنه بقي يتقاضاه حتى إثبات العكس، وأن الملف خلو مما يفيد تكبده مصاريف طبية، وأن البين من تقرير الخبرة، أن الخبير حدد درجة التشويه في على جانب من الأهمية، وأن المطالب بالحق المدني التمس في مذكرة طلباته الختامية الحكم له بتعويض عنه قدره 16582.5 درهما، غير أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت التطرق إليه، مما يستحق معه المطالب بالحق المدني التعويض التالي = 100 + 5 × 326700 :
16335,00درهما 12251,25 = * * درهما، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا، مع تعديله برفع التعويض الصافي الإجمالي المحكوم به إلى 52294.26 درهما.

وحيث إن باقي مقتضيات الحكم الأخرى جاءت سليمة ومعللة تعليلا قانونيا صحيحا، مما

يتعين تأييده في باقي مقتضياته.

وحيث يتعين تحميل المستأنفين صائر الدعوى على النسبة.

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه 300 - 297 - 290 - 287 286 - 253
-362-349-348-314-308إلى 396 - 367 إلى 636 - 414 إلى 638 من قانون
المسطرة
الجنائية وظهير02/10/1984

6/5
لهذه الأسباب

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وبمثابة حضوري في حق المطالب بالحق المدني وحضوريا في حق شركة التأمين القرار الآتي نصه:

في الشكل : بقبول جميع الاستئنافات.

في الموضوع : في الدعوى المدنية : بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا، مع تعديله برفع التعويض الصافي الإجمالي المحكوم به إلى 52294.26 درهما، وتحميل المستأنفين صائر الدعوى المدنية على النسبة.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

رئيساً

السيد مصطفى علاوي...

مستشاراً مقررا

السيد خالد شيخ.....

.....مستشاراً

السيد عبد الله الكرجي....

ممثلا للنيابة العامة

السيدة سعاد العصيكري.

كاتب الضبط

السيد ادريس بوطيور

الرئيس

كاتب الضبط

6/6

ملف رقم2025/2606/4215 :

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

قرار عدد4/1050 :

المؤرخ في10 / 12 /2024 :

ملف مدني عدد2023/3/1/5329 :

القاعدة

الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يتحمل الخسائر سوى في حدود حصصه ولا يمكن أن يمتد الضمان إلى أمواله الخاصة استنادا إلى الفصل 1241 من ق .ل ع وذلك لعدم اتحاد ذمته مع ذمة الشخص.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار الآتي نصه

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2023/11/21 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامية الى نقض القرار رقم 729 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2023/7/12 في الملف. 670/1201/2023 :

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2024/4/16 المدلى بها من طرف نائب المطلوب والرامية الى الحكم برفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2024/11/19

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2024/12/10

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة والاستماع إلى ملاحظات المحامى العام واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من مستندات الملف والقرار المطعون فيه رقم 729 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2023/7/12 في الملف عدد 2023/1201/670 :أن) الطالبة (ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن) المطلوب (استصدر حكما اجتماعيا في ملف نزاعات شغل عدد 2012/6/4 ضد شركة اتصال للإشهار وعلى اثر ذلك أمرا بحجز

عقارها حجزا تحفظيا سجل في رسمها العقاري عدد 50/10558 بتاريخ 2014/5/22 ضمانا لأداء مبلغ00 ، 145000 درهم ليتم تحويل الحجز التحفظي الى تنفيذي في إطار الملف عدد 2022/121 ، إلا أن الشركة المحكوم عليها أصبحت شركة ذات مسؤولية محدودة بناء على محضر جمع عام استثنائي سجل بالسجل التجاري للشركة بتاريخ : 2000/1/3، وان وضعيتها القانونية وشكلها قد عدلا قبل استصدار المدعى عليه للحكم القاضي بالتعويض، وان المادة 44 من قانون شركات التضامن والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 5.96 كما تم تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 01/05 الصادر بتاريخ 2006/02/14 تنص على ان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم مما يفيد ان هؤلاء بمن فيهم المسير لا يتحملون ديون الشركة الا في حدود نصيبهم في رأسمالها إعمالا لقاعدة استقلال الذمم وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، والتمست الحكم ببطلان الحجز التحفظي على عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 10558/50 والمسجل به بتاريخ 2014/05/22 سجل 54 عدد 1511 ضمانا لدين لفائدة المدعى عليه قدره145000 ، 00درهم، وببطلان تحويل هذا الحجز التحفظي لحجز تنفيذي موضوع محضر التحويل في الملف التنفيذى عدد 2022/121 وبالتشطيب على الحجز التحفظى المقيد لفائدته على الرسم العقاري المذكور وعلى محضر تحويل الحجز الرسم العقاري المشار إليه أعلاه بتاريخ 2022/07/7 سجل 113 عدد 1349 ، وامر التحفظي المذكور لحجز تنفيذي موضوع الملف التنفيذى عدد 2022/121 المسجل على السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالمحافظة العقارية لأكدال الرياض بالتشطيب على الحجزين معا من الرسم العقارى المذكور، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكما برفض الطلب استأنفته المدعية وبعد تمام المناقشة أصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين للارتباط

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وخرق المادة 44 من قانون شركة التضامن والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 5.96 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 21.05 الصادر بتاريخ 2006/2/14 التي تنص على ان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم مما يفيد أن هؤلاء بمن فيهم مسيروها لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم في رأسمالها، وأن شركة اتصال للإشهار المحكوم عليها في الملف الاجتماعي عدد : 2022/1501/715قد تم تحويلها من شركة مجهولة الاسم إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب محضر جمع عام استثنائي المسجل بسجلها التجاري بتاريخ2000/1/3 ،

في حين أن الأمر المختلف القاضي بحجز عقار الطاعنة قد صدر بتاريخ 2014/04/1 مما يفيد ان الوضعية القانونية للشركة المحكوم عليها وشكلها القانوني قد عدلا قبل استصدار المدعي للحكم القاضي بالتعويض والأمر الرامي إلى حجز عقارها، وان الحكم الابتدائي قلب قاعدة الأخص يقدم على الأعم بإعمال الفصل 1241 من ق ل ع كما ان القرار الاستئنافي لم يلتفت الى الدفع المثار من طرفها وتبنى تعليل المحكمة الابتدائية، رغم ان قضاء محكمة النقض استقر اعتبارا لمبدأ استقلال الذمم على عدم جواز القيام بأي إجراء يرمي للحجز على الأموال الشخصية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكاته وخارج حدود حصته فيها طالما لم يثبت أن هذه الشركة ذات طبيعة تضامنية أو ان أموالها صفيت وآلت فعلا للشركاء.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار إذ عملا بالفصل 345 من ق.م.م فكل قرار يجب ان يعلل تعليلا سليما وإلا كان باطلا، وتنص المادة 44 من قانون الشركات ذات المسئولية المحدودة على ان تتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم ، ومؤدى ذلك انه في هذا النوع من الشركات لا يسال الشريك عن ديونها إلا في حدود حصته من رأسمالها ولا يثبت للدائن حق الرجوع في مواجهته وإيقاع حجز تحفظي أو تنفيذي على أمواله لأداء دين يتعلق بها، ولما كان البين من الوثائق المعروضة على قضاء الموضوع ان شركة اتصال للإشهار المحكوم عليها بأداء التعويض لفائدة المطلوب تتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وانه تعذر التنفيذ عليها باشر إجراءات الحجز التحفظي والتنفيذي على عقار الطالبة، والمحكمة المطعون في قرارها لما أعملت قاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه المنصوص عليها في الفصل 1241 من ق. ل. ع وقضت برفض طلب الطالبة دون مراعاة مبدأ استقلال الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته تكون قد خرقت المادة المحتج بها ولم تركز قضاءها على أساس وعرضت قرارها للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

• صلاة الفاتح :هي صيغة صلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهي معروفة في الطرق الصوفية، خاصة الطريقة التيجانية.

• الأصول :يُعتقد أن هذه الصيغة نقلها الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري

صلاة الفاتح تُعرف عادةً باسم درود الفاتح في شبه القارة الهندية وصلاة الفاتح في شرق آسيا الأقصى.

وقد نقل هذه الأنشودة إلى المسلمين الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري، من نسل أبي بكر الصديق.

كما أنها تُنسب إلى الشيخ أحمد التيجاني مؤسس الطريقة التيجانية الصوفية، وهذه الصلاة يتلوها بالفعل ملايين من أتباع التيجانية) المريدين (في جميع أنحاء العالم كجزء من وردهم اليومي.

النص الكامل والصيغة الصحيحة لهذه الدعاء والتضرع هو كما يلي في الطريقة التيجانية:

» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ الْعَظِيمِ«.

Adnani, Jillali El (2007). La Tijâniyya, 1781-1881: les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb (بالفرنسية). Marsam Editions. ISBN:978-9954-21-084-0. Archived from the original on 2023-05-31.

شمس الدين محمد بن أبي الحسن البَكْري 994 - 930) هـ 1586 - 1524 = م (هو محدّث ومفسر وشاعر وفقيه شافعي

أشعري صوفي، لُقب بشيخ الإسلام في بلاد الحرمين ومصر والشام، وهو صاحب الحزب الصوفي المعروف بـ»حزب البكري«، والصلاة الصوفية المعروفة بـ»صلاة الفاتح.«

صورة توضّح نص صلاة الفاتح المنسوبة للإمام محمد البكري، وهي من أشهر أوراد الطريقة التيجانية.

.....

.....

المادة 232 من المدونة العامة للضرائب، يُمكن للإدارة حجز الأصول في حال عدم التصريح بالدخل الحقيقي.

.....

.....

طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب هو وثيقة تُقدم إلكترونيًا أو يدويًا لإدارة الضرائب المغربية لتحديد الضريبة المستحقة على أرباح بيع العقار قبل إتمام الصفقة .يُجنبك هذا الإجراء مفاجآت غير سارة مثل:

- المراجعة الضريبية :حيث تُعيد الإدارة حساب الضريبة بناءً على سعر السوق، مما قد يرفع الفاتورة بنسبة تصل إلى.20%
- تجميد الأموال والعقارات :وفقًا للمادة 232 من المدونة العامة للضرائب، يُمكن للإدارة حجز الأصول في حال عدم التصريح بالدخل الحقيقي.

.....

.....

المملكة المغربية.

وزارة الاقتصاد والمالية

دليل جبائي

للمغاربة المقيمين بالخارج

2025

المديرية العامة للضرائبTOCФИ TOCotos+ IΣOXOΣI DIRECTION

دليل جبالي

من أجل توفير خدمة ملائمة وذات جودة عالية، أحدثت المديرية العامة للضرائب مصالح جهوية وإقليمية للمساعدة والتواصل والمتواجدة بجميع أنحاء المملكة.

وللإجابة على جميع أسئلتكم واستفساراتكم تضع المديرية العامة للضرائب رهن إشارتكم مركز الاستشارات الهاتفية التابع لها عبر الرقم 0537273727 كما يمكنكم الاستفادة من المساعدة simpl@tax.gov.ma عن بعد من خلال البريد الإلكتروني

واجبات التسجيل

بالنسبة للعقارات المبنية

إذا اشتريتم عقارات مبنية سواء كانت معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، فإنكم تؤدون عن هذه العملية واجبات التسجيل تطبق بسعر قدره.% 4

كما تخضع لنفس سعر% 4

.عمليات اقتناء المحلات المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك "أو مشاركة متناقصة" ؛

.الأراضي التي شيدت فوقها المحلات المشار إليها في حدود خمسة (5) أضعاف من المساحة الإجمالية المغطاة؛

.العقود المتعلقة باستناد العقارات المبنية من طرف التعاونيات أو الجمعيات الفائدة أعضائها.

ويخضع الواجبات التسجيل بسعر: % 3

.البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة المقتناة من طرف المنعشين العقاريين الذاتيين منهم أو الطبيعيين الذين أبرموا اتفاقيات مع الدولة وفق الشروط المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب

الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك «أو مشاركة متناقصة.«

3
دليل جبالي

ملحوظة :يقصد بالمساكن الاجتماعية كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة ما بين خمسين (50) و (80) متر مربع، ولا يزيد ثمن بيعها عن 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

كما يقصد بالمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) متر مربع ولا يزيد ثمن بيعها عن 140.000 درهم.

وتخضع للواجب النسبي المحدد في 1.5% التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكفيل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها من طرف قاضي شؤون القاصرين طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

بالنسبة للأراضي

وتخضع الأراضي السعر % 5 بالنسبة:

.للعقود والاتفاقات المتعلقة باقتناء بعوض أو بغير عوض الأراضي غير مبنية أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها محفظة أو غير محفظة أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي؛

.للمحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد مرابحة أو إجارة منتهية بالتمليك « أو » مشاركة متناقصة«؛

.للمحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات الفائدة أعضائها.

ملحوظة : لتفادي كل غرامة أو زيادة، يجب أن يتم تسجيل العقود لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل التابع له موقع العقار الذي تم اقتناؤه وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرامها.

واجبات التمبر

للحصول على جواز السفر البيومتري أو تمديد مدة صلاحيته تستفيدون من الإعفاء من واجب

التمبر لفائدة أبنائكم الذين يقل سنهم عن 18 سنة والمقيمين بالخارج.

الضريبة على القيمة المضافة

طلب رفع الرهن العقاري بالنسبة لمالكي السكن الاجتماعي

إذا اقتنيتم عقارا من صنف السكن الاجتماعي خصصتموه للسكن الرئيسي لمدة لا تقل عن أربع سنوات، فإنكم تستفيدون من الإعفاء من أداء الضريبة على القيمة المضافة، شريطة أن تقوموا بتقييد رهن رسمي لفائدة الدولة من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر.

لذا بإمكانكم تقديم طلب رفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء لدى قابض الإدارة الضريبية التابع لها موقع العقار مع الإدلاء بالوثائق التالية:

.طلب رفع الرهن؛

.نسخة من عقد البيع؛

.نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة

.نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

5

دليل جبالي

المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى

معد للسكن الرئيسي

إذا قمتم ببناء عقار خصصتموه للسكن الرئيسي، وكان مجموع المساحة المغطاة لهذا السكن لا يتعدى 300 متر مربع، فإنكم تستفيدون من الإعفاء من المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

غير أنه إذا قمتم ببناء وحدة سكنية مخصصة للسكن الشخصي تفوق مساحتها المغطاة 300 متر مربع، فإنكم تخضعون للمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي على مجموع المساحة المغطاة.

الجدول النسبي للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي

المساحة المغطاة بالمتر المربع

السعر بالدرهم لكل متر مربع

تساوي أو تقل عن300

معفاة

400من 301 إلى

60

500من 401 الى

100

ما فوق500

6

150

هام

دليل جبالي

يقصد بالوحدة السكنية كل عقار غير قابل للقسمة والذي تم الحصول في شأنه على رخصة البناء.

التزاماتكم المتعلقة بالمساكن التي تفوق مساحتها المغطاة 300 متر مربع

الإقرار السنوي المتعلق بتكلفة البناء

يجب عليكم إيداع إقرار سنوي متعلق بتكلفة البناء بطريقة إلكترونية قبل انصرام شهر فبراير من

كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

ويجب أن يكون الإقرار مشفوعا ببيان مفصل يتضمن المعلومات المعلومات التالية:

مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق» المفاتيح في اليد « ؛

.الاسم العائلي والاسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا، وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا؛

.رقم التعريف الضريبي؛

.رقم التعريف الموحد للمقاولة

.بيان السلع والأعمال والخدمات

.المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

.مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة

.طرق الأداء ومراجعه.

7

إقرار تكلفة البناء نموذج 191-ADP1128 متاح عبرwww.tax.gov.ma

2بيان الفاتورات ملحق بإقرار تكلفة البناء نموذج 191-ADP1138 متاح عبر www.tax.gov.ma

8

دليل جبائي

هام

يجب على الأشخاص المعنيين إيداع الإقرار المودع برسم السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال مصحوبا بنسخة من الصفقة المنجزة عن طريق» المفاتيح في اليد « أو الشهادة المسلمة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها.

يجب أن يشمل الإقرار السنوي المتعلق بتكلفة البناء المقدم برسم السنوات الموالية لسنة الشروع في الأشغال تفاصيل التكلفة التراكمية للأشغال.

يجب أن يشمل آخر إقرار برسم السنة التي تم فيها الحصول على رخصة السكن التكلفة الإجمالية للبناء.

إلزامية إيداع التصريح المتعلق بتكلفة البناء المرتبطة بالمساهمة الاجتماعية للتضامن، المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي على عمليات البناء التي تم الحصول في شأنها على رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير. 2019

الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

يجب عليكم إيداع الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن، موازاة مع دفع مبلغ المساهمة المطابقة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع العقار المبني، وذلك وفق مطبوع نموذجي

تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة، مشفوعا بالتصميم ورخصة السكن ورخصة البناء، وكذا مبلغ المساهمة.

ويجب أن يودع هذا الإقرار خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.

مطبوع نموذجي رقم ADP1108-191 متاح عبر www.tax.gov.ma

ملحوظة بالنسبة للمساكن المبنية بصفة عرضية والتي لا تفوق مساحتها المغطاة 300 متر مربع والمخصصة للبيع أو للكراء، فإنها لا تخضع للمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي.

الضريبة على الدخل

معاشات التقاعد ذات المصدر الأجنبي

إذا اخترتم الإقامة بالمغرب وكنتم تتقاضون معاشا للتقاعد من مصدر أجنبي، فإنكم تستفيدون من:

إسقاط من مبلغ معاشكم، حسب الحالة:

70%من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم؛

40 %لما زاد عن ذلك.

.تخفيض قدره 80% من مبلغ الضريبة المستحقة على المعاش الإجمالي المحول إلى

المغرب.

غير أنه للاستفادة من هذا التخفيض يتعين عليكم القيام بتحويل معاشكم بصفة نهائية بالدرهم

غير القابل للتحويل إلى حساب مفتوح بالمغرب.

كما يجب عليكم في هذا الصدد إبداع الإقرار السنوي بمجموع دخولكم والمقبوضة خلال السنة المنصرمة وأداء الضريبة المستحقة وفقا للنسب الواردة في جدول الأسعار الخاص بالضريبة على الدخل المذكور أدناه، قبل فاتح مارس من كل سنة بطريقة إلكترونية.

لأجل الاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه، يجب على الخاضعين للضريبة أن يضيفوا إلى الإقرار المذكور الوثيقتين التاليتين:

.شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛

.شهادة يبين فيها المبلغ المقبوض بعملات أجنبية لحساب مستحق المعاش، ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل، تسلمها مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات.

الدخول العقارية

إذا كنتم تتوفرون على عقار بالمغرب وقمتم بكرائه أو وضعه مجانا تحت تصرف أشخاص آخرين غير الأصول أو الفروع الوالدين أو الأبناء، فإنكم ستخضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية.

تستفيدون، برسم هذه الدخول، من تخفيض بنسبة 40% قبل خضوعها للضريبة وفقا لجدول أسعار الضريبة على الدخل.

أسعار الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

تخضع الدخول العقارية الإجمالية السنوية الناتجة عن كراء العقارات الأشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص ولأشخاص ذاتيين محددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع وفق السعرين غير الإبرائيين النسبيين التاليين:

10%بالنسبة للدخول العقارية الإجمالية السنوية التي تقل عن 120.000 درهم؛

15%بالنسبة للدخول العقارية الإجمالية السنوية التي تساوي أو تفوق 120.000 درهم.

غير أنه ابتداء من يناير 2025 ، يمكنكم اختيار الخضوع للضريبة على الدخل وفق السعر الإبرائي الذي نسبته 20% على أساس المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضع للحجز في المنبع.

10

11

دليل جبائي

التزاماتكم الجبائية بالنسبة للضريبة على الدخول العقارية

يتعين عليكم التصريح بالدخول العقارية وفق الإقرار السنوي بمجموع الدخل والأداء التلقائي للضريبة المفروضة عليها بطريقة إلكترونية، وذلك قبل فاتح مارس من السنة المولية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.

إذا اخترتم الخضوع للضريبة على الدخل برسم هذه الدخول حسب السعر الإبرائي بنسبة 20%فأنتم غير ملزمين بتقديم الإقرار بمجموع دخلكم بالنسبة للجزء من دخلكم الخاضع للحجز في المنبع.

ملحوظة :يجب التأكيد على أنه في حالة الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية من طرف المكتري حسب السعرين غير الإبرائيين النسبيين 10% و15% ، فإن مبلغ هذا الحجز يتم استنزاله من مجموع مبلغ الضريبة على الدخل برسم السنة التي تم فيها تحصيل الدخول المذكورة.

التصريح والأداء متاحان عبر الخدمات الإلكترونية SIMPL الموقع المديرية العامة للضرائب على

العنوان:www.tax.gov.ma

جدول أسعار حساب الضريبة على الدخل

شرائح الدخل

السعر

مبلغ الخصم بالدرهم

0

0%

40000من 0 إلى

4 000

10%

60000من 41000 إلى

10 000

20%

80000من 60001 إلى

18 000

30%

100000من 80 001 إلى

22 000

34%

180000من 100001 إلى

27 400

37%

ما زاد عن180000

دليل جبالي

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

إذا قمتم ببيع عقار أو أرض، فإن الربح المحصل عليه من هذه العملية يخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

ملحوظة :تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل، الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية جراء الاعتداء المادي أو مقرر قضائي يقضي بنقل الملكية.

غير أنه يمكنكم الاستفادة من الإعفاء الكلي من هذه الضريبة بالنسبة للعمليات التالية:

.الربح المحقق من طرف كل شخص يقوم خلال السنة المدنية ببيع عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم؛

.الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكنى الرئيسية منذ خمس 5 سنوات على الأقل من تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو من طرف أعضاء

الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.

ويعتبر كسكن رئيسي، السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.

غير أنه تمنح للخاضع للضريبة مدة أقصاها سنة تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن، وذلك في انتظار إنجاز عملية التفويت.

12
دليل جبالي

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة في حالة تقويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي تم اقتناؤه في إطار عقد جارة منتهية بالتمليك."

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري ضمن مدة السنة للاستفادة من هذا الإعفاء

ويمنح نفس الإعفاء بالنسبة للأراضي التي شيد فوقها المبنى وذلك في حدود خمسة (5) أضعاف مساحته المغطاة

.الربح المحقق من عملية البيع الأولى لسكن اجتماعي شغله مالكه كسكن رئيسي لمدة خمس 5سنوات، وتتراوح مساحته المغطاة ما بين خمسين (50) وثمانين (80) متر مربع، ولا يزيد مجموع قيمتها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

.عمليات البيع بدون عوض) مجانا (للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي تتم بين الأصول والفروع الآباء والأبناء، وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات، وكذلك بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛

.الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة من عقارات فلاحية خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث

.التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات العقارية العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

الأسعار المطبقة بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

تخضع لسعر 20% الأرباح التي حققتموها من عملية بيع ممتلكات عقارية قبل انقضاء المدة التي تخول الإعفاء، دون أن يقل مبلغ الضريبة عن 3% من ثمن البيع.

الحد الأدنى للضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

.إذا قمتم ببيع عقار أو جزء من عقار غير خاضع للإعفاء، يجب عليكم أن تؤدوا مبلغ الحد الأدنى للضريبة والذي لا يمكن أن يقل عن 3% من ثمن التفويت ولو في غياب الربح.

.كما يجب عليكم أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن البيع على الجزء الذي يفوق مبلغ أربعة ملايين 4000000) درهم، إذا قمتم ببيع عقار أو جزء من عقار يتجاوز ثمن تفويته المبلغ المذكور، والذي شغله مالكه كسكن رئيسي خاضع للإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

إلزامية التصريح بالأرباح العقارية وأداء الضريبة المتعلقة بها عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية

تبعا لإلزامية التصريح وأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بطريقة إلكترونية، يجب عليكم

.إنجاز التصريح المتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بطريقة إلكترونية خلال الثلاثين (30) يوما المولية لتاريخ التقويت

.عند الاقتضاء، أداء الضريبة على الدخل في نفس وقت تقديم التصريح.

طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية يمكنكم طلب الرأي المسبق لإدارة الضرائب، والمتعلق بعناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة، ومبلغ الضريبة المطابق له، أو عند الاقتضاء، بحق الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

14

دليل جبائي

يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقا بوثائق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة، أو الإعفاء منها على النحو التالي:

.الوعد بالبيع؛

.عقد التملك، الجرد بعد الوفاة، أو عقد الإراثة، عند الاقتضاء

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للبائع

.الوثائق المثبتة لمصاريف التملك عندما تفوق التقدير الجزافي المحدد في 15 % من ثمن التملك؛

.الوثائق المثبتة لمصاريف التفويت

.الوثائق المثبتة للمصاريف المالية :جدول الاهتلاك شهادة أداء الفوائد السنوية، أو كل وثيقة تقوم مقامها ؛

.الوثائق المثبتة لمصاريف الاستثمار : رخصة البناء، رخصة السكن الفاتورات أو أية وثيقة أخرى لها قوة الإثبات؛

.الوثائق المثبتة لصلة القرابة، في حالة التفويت بدون عوض المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات

.الأمر الصادر عن القاضي المكلف بشؤن القاصرين في حالة التفويت بدون عوض المنجز بين الكافل والمكفول

إلى جانب ذلك، يمكن للخاضع للضريبة إرفاق الإقرار المذكور بكل معلومة تثبت خاصيات عملية التفويت المقترحة، خاصة الوصف المفصل للعقار موضوع التفويت، وضعيته محتوياته حالته، نوعية التشطيب إلى جانب أية معلومة إضافية.

15

16

دليل جبائي

ملحوظة :يجدر التذكير إلى أن المالكين على الشياع للعقارات يبقوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية، على أساس الحصص التي يمتلكها كل منهم في المال المشاع وأن كل مالك على الشياع مطالب بإيداع الإقرار المتعلق بالأرباح العقارية الخاص به وأداء الضريبة المطابقة في نفس الوقت.

وبالتالي، يمكن لكل مالك على الشياع أن يطلب من الإدارة الضريبية رأيا مسبقا بخصوص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له، وإن اقتضى الحال، فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

بعد تقديم طلب الرأي المسبق، تبلغ الإدارة صاحب الطلب بالجواب الذي يعد بمثابة شهادة التصفية الضريبية أو إعفاء المعني بالأمر منها داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر، وتظل هذه الشهادة سارية المفعول لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بجواب الإدارة.

رسم السكن

السكن الخاضع لرسم السكن

يخضع عقاركم سواء كان سكنا رئيسيا أو ثانويا لهذا الرسم، ويفرض رسم السكن على أساس القيمة الكرائية السنوية للعقار، التي يتم تحديدها عن طريق مراكز المقارنة من طرف لجنة الإحصاء وتراجع هذه القيمة الكرائية كل خمس (5) سنوات بزيادة قدرها 2% من مبلغها.

وهكذا، وباعتباركم مغاربة مقيمون بالخارج، فإن السكن الذي تتوفرون عليه بالمغرب يعتبر سكنا رئيسيا، وبذلك تستفيدون من إسقاط قدره 75% من القيمة الكرائية حتى وإن لم يكن المسكن مشغولا

دليل جبائي

من طرفكم بصفة دائمة أو كان مشغولا من طرف أبنائكم أو آبائكم .وذلك بعد فترة الإعفاء الخماسي

المخولة للعقارات الجديدة.

جدول أسعار رسم السكن

السعر

مبلغ الخصم بالدرهم

أجزاء القيمة الكرائية) بالدرهم(

معفى

0%

00 5000إلى

500

10%

5001 20000إلى

2500

20%

20 001 40000إلى

6500

30%

ما زاد عن40001

17

التزاماتكم

الإقرار بانتهاء أشغال بناء المباني الجديدة أو المباني الإضافية

إذا قمتم ببناء عقارات جديدة أو إضافات، يجب عليكم إيداع الإقرارات إلى غاية 31 يناير من السنة الموالية لانتهاء الأشغال، سواء تعلق الأمر ببناء عقار جديد أو إضافات.

الإقرار بتغيير ملكية العقار أو تغيير الغرض المخصص له

إذا قمتم بتغيير ملكية العقار أو تغيير الغرض المخصص له يجب عليكم إيداع إقراركم إلى غاية 31 يناير، على أبعد تقدير من السنة الموالية للتغيير.

الإقرار بالشغور

إذا كنتم مالكين أو أصحاب حق الانتفاع بعقار خاضع لرسم السكن، وكان هذا العقار شاغرا إما بسبب إدخال إصلاحات كبرى عليه، أو بسبب إعداده للبيع أو للكراء، فإنه يتعين عليكم أن تدلوا بالنسبة لكل عقار شاعر بإقرار بالشغور يودع خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور

دليل جبائي

ويشار فيه إلى محتويات الأماكن الشاغرة ومدة الشغور وأسبابه، مع ضرورة إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات .ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب الإعفاء من رسم السكن بسبب الشغور.

رسم الخدمات الجماعية

بالإضافة إلى رسم السكن، يتعين عليكم أداء رسم يدعى " رسم الخدمات الجماعية " ويطبق على الممتلكات كيفما كان تخصيصها.

غير أنه إذا كان العقار الذي تملكونه مخصصا للسكن الرئيسي فإنكم تستفيدون من نفس الإسقاط المطبق في مجال رسم السكن المحدد في 75% من القيمة الكرائية السنوية.

سعر رسم الخدمات الجماعية

10.50%.من القيمة الكرانية بالنسبة للعقارات الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية

6.50%.من القيمة الكرائية بالنسبة للعقارات الواقعة بالمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية.

ملحوظة :يبقى الخاضعون الرسم الخدمات الجماعية ملزمون كذلك بإيداع نفس إقرارات انتهاء أشغال بناء المباني الجديدة أو المباني الإضافية، أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له كما هو الشأن بالنسبة لرسم السكن.

هام:

غير أنه لا يمكنكم بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية الاستفادة من الإعفاء لمدة خمس (5) سنوات المطبق في مجال رسم السكن.

18
دليل جبائي

استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل(Defaxe)

يستطيع الأشخاص الذاتيون المقيمون بالخارج، والذين هم في إقامة وجيزة استرداد الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يطلق عليها (Detaxe) بالنسبة للسلع والمواد المقتناة داخل المغرب عند مغادرتهم التراب الوطني، وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي 000.2درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية الصلبة والسائلة والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصفقة، والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، وكذا معدات تجهيزها وتموينها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية.

للاستفادة من هذا الإعفاء يجب توفر الشروط والإجراءات التالية:

.بالنسبة للسلع :يجب أن يكون البيع بالتقسيط وليست له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

.كما يجب أن تحمل السلع المقتناة ضمن أمتعة المشتري داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عملية الشراء.

.بالنسبة للبائع :يجب أن يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالمبيعات القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة، ولهذا الغرض يتوجب على البائع ملء استمارة إقرار بيع للتصدير "في ثلاثة نسخ:

19

20

دليل جبائي

-تسلم للمشتري النسخة الأصلية ونسختان وفاتورة الشراء مفصلة للمشتريات مصحوبة بظرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب

-يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

.المعلومات الواجب إدراجها : يجب أن يرفق الإقرار المذكور المحرر في أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع ويجب أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

-الإسم الشخصي والعائلي أو الإسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي وتاريخ البيع

-الإسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل، وكذا رقم جواز السفر ؛

-رقم الحساب البنكي المعتمد بالنسبة للمشتري بالمغرب أو بالخارج وكذا إسم البنك وعنوانها ؛

-طبيعة وكمية المواد المبيعة مع تبيان ثمن الوحدة

-مبلغ المبيعات باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق

مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛

-رقم الفواتير وتوقيعات البائع والمشتري وكذا ختم البائع.

.بالنسبة للمشتري :يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل

أن يكون شخصا ذاتيا غير مقيم وتكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب
دليل جبائي

عند مغادرة التراب الوطني، وقبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء، يجب على المشتري أن يتقدم شخصيا لمصلحة الجمارك للقيام بإجراءات إرجاع الضريبة على القيمة المضافة قبل عملية تسجيل الأمتعة، مصحوبا بجواز سفره والسلع والفاتورات مع الإقرار الأصلي ونسختان منه.

يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

.بالنسبة لإجراءات الجمارك :يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان السالفتي الذكر بعد التأكد من ملاءمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

هام

عند استكمال جميع الإجراءات تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار بعد خصم مصاريف التحويل.

في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

المرجع القانوني لاسترداد الضريبة

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع والمواد المقتناة في الداخل، منصوص عليه في المادة 39% - 1 - 92 - من المدونة العامة للضرائب والمادة 26 من المرسوم رقم 574.06.2 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 الموافق 31 دجنبر 2006.

21

22

دليل جبائي

لائحة المسؤولين عن المساعدة والتواصل بالمديريات الجهوية للضرائب

المديرية

المسؤول

البريد الالكتروني

المديرية الجهوية للدار البيضاء الكبر

ابتسام شرف الدين

المديرية الإقليمية المحمدية

مبروك مريم

المديرية الإقليمية الجديدة

m.mabrouk.tax.gov.ma

بنجلون سمير

المديرية الإقليمية سطات

s.benjelloune.tax.gov.ma

شهير المهدي

المديرية الجهوية للرباط

e.chahir.tax.gov.ma

المنيعي فوزية

المديرية الإقليمية القنيطرة

f.lamnii@tax.gov.ma

المساعف أمينة

المديرية الجهوية طنجة

a.lamsaf.tax.gov.ma

صفروي سميرة

s.sefrioui.tax.gov.ma

الحاج طراري احمد

المديرية الجهوية فاس

المديرية الإقليمية تطوان

a.elhajtirari.tax.gov.ma

علوي مدغري نزهة

المديرية الإقليمية مكناس

ne.alaoui.tax.gov.ma

بوزافور أحمد

المديرية الجهوية مراكش

a.bouzafour.tax.gov.ma

صباح المنصوري

المديرية الجهوية أكادير

s.elmansouri.tax.gov.ma

أشباني إلياس

المديرية الإقليمية إنزكان أيت ملول

e.achbani.tax.gov.ma

السودي فريد

المديرية الجهوية وجدة

f.soudi@tax.gov.ma

وهاب نعيمة

n.ouahhab.tax.gov.ma

المخفي زكرياء

z.almakhfi.tax.gov.ma

الشادلي يونس

y.chadli.tax.gov.ma

r.kassimi@tax.gov.ma

المديرية الإقليمية الناظور

المديرية الجهوية بني ملال

المديرية الجهوية الرشيدية

قاسمي رضوان

b.charafeddine@tax.gov.ma

.....
...

فتح له الملف الجنائي عدد492-2609-2025
ملف تحقيق2023/383 :

1

غرفة التحقيق الثالثة

ملف تحقيق عدد:
2023/383

- 2023/383ن ع

قرار عدد202 :
صدر بتاريخ
2024/12/23

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أمر بعدم المتابعة

نحن رشيد او الصغير قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس.

بناء على المادة 83 وما يليها و 216 من قانون المسطرة الجنائية وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في2023/11/16 :

والرامية إلى إجراء تحقيق في حق المسمين

1-

في حالة سراح

2 -

في حالة سراح

1

3-

في حالة سراح

4

في حالة سراح

يؤازرهم ذ رشيد الفيلالي محام بهيئة فاس

المتهمين بارتكابهم الجناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي الى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف في حق ------- ومن أجل السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي الى عاهة مستديمة في حق 509 و 402 و 129 و 303 مكرر من القانون الجنائي.

الوقائع

أولا - إفادات البحث التمهيدي:

تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول عدد / 8972 ش -ق م 2 المنجز من طرف الشرطة القضائية بفاس - منطقة دار الدبيبغ بتاريخ 2023 -10-18 ، ان المشتكي تقدم الى دائرة الشرطة وصرح انه كان ضحية ضرب وجرح باستعمال السلاح الأبيض من طرف المشتكى بهم المذكورين اعلاه

ومن اجل البحث في موضوع الشكاية تم الاستماع الى المشتكي المسمى ------- في محضر مفصل صرح من خلاله أنه بتاريخ 2023/08/18 حوالي الساعة 00 و 03 دقيقة صباحا كان يشتغل كسائق اجرة خلال الفترة الليلية فاتصل به المشتكى به الأول المسمى ------- وطلب منه أن يحضر لهم وجبة العشاء من أحدى المحلات الكائنة بحي الأطلس وهو ما فعل واقتناها له وتوجه الى منزلهما الكائن بحي الموظفين الدكارات وولج رفقتها الى احدى غرف المنزل وكان برفقتهما شخصين آخرين وهما كل من المشتكى به المدعو ------- والمدعو---- ---وشرعوا في تبادل الحديث بينهم واحتساء الخمر ولما طلب منهما تسديد المبلغ المالي الذي مقابل الوجبات استشاط في وجهه المشتكى بهم غضبا وقام المسمى عز الدين عيساوي بطرده من المنزل وعن إصراره على طلبه وشرع في الصراخ في وجههم بالعبارات التالية : اعطوني رزقي لم يتقبلوا طلبه وتعلبوه إلى خارج المنزل وشرعوا في تعريضه للضرب والجرح والركل والرفس بعدما أسقطوه أرضا مؤكدا أن المشتكى به المسمى ------- عرضه للضرب والجرح بواسطة كأس زجاج أصابه على مستوى عينه اليمنى وحاجبه الأيمن ولم يكتفوا بهذا بل قام أحدهم وهو المدعو ------- بسلبه مبلغ مالي قدره 3000 درهم كان يضعه بجيبه فتم نقله إلى المستشفى وتلقى العلاجات وسلمه الطبيب المداوم شهادة طبية أمد العجز بها 45 يوما وتقرير للإصابة التي تعرض على مستوى عينه اليمنى وأصر في محضر استماعه على المتابعة القضائية في حق المشتكى بهم اعلاه.

ومن اجل البحث في موضوع الشكاية تم المشتكى بهما كل من الأخوين المسمى ------- و---
----فصرح الأول تمهيديا انه بتاريخ الواقعة كان يتواجد رفقة شقيقه ------- وابن خالته المسمى ------- وصديقه المسمى ------- بداخل منزلهم الكائن بحي الموظفين بحي الدكارات ورغبة منهم في تناول وجبة العشاء طلب من المشتكي المسمى
------- باعتباره سائق سيارة أجرة أن يحضر لهم بعض الوجبات السريعة وسلمه مقابل

ذلك مبلغ مالي قدره 200 درهم حيث أحضر لهم طلبهم وعند قدومه امام باب المنزل تكلف صديقهم الضيف المسمى ------- بتسلم الوجبات الا انه دخل معه في خلاف حول كلفتها مما تطور ذلك الى تبادل للعنف فيما بينهما

و صرح المشتكى به الثاني ------- تمهيديا بنفس تصريحات شقيقه المشتكى به الأول موضحا ان ابن خالته المسمى ------- قاما بطي الخلاف بينهما وقاما بإدخال المدعو ------- الى داخل فيما اقد انه لم يعرض المشتكي للضرب والجرح بواسطة الكأس الزجاجي على مستوى عينه وانما اكتفى بالبقاء متفرجا باب المنزل وان المشتكي تبادل العنف مع صديقه زميلهم المشتكى به الرابع ------- واكد انه المشتكي دخل في خلاف حول كلفة إيصال الوجبات مع صديقهم المسمى ------- تطور الى تبادل للعنف فيما بينهما، فيما نفى صلته بموضوع الضرب والجرح الذي تعرض له المشتكى وأكد أنه لا علاقة له بذلك.

واما بخصوص المشتكى بهما ------- و ------- فتبين من خلال التحريات التي تم القيام بها أنهما يقطنان بمدينة تازة وقد حضرا بتاريخ الواقعة كضيفين إلى هاته المدينة رفقة المشتكى به المسمى ------- القضاء ليلة هنا.

4

وبتاريخ 2023/09/04 تقدم المشتكي ------- إلى نفس المصلحة من جديد وصرح في محضر قانوني انه قرر وضع حد لشكايته ويتنازل عن شكايته ولا يرغب في متابعة المشتكى بهم بعدما تدخل بينه وبين المشتكى بهم ذوي النيات الحسنة وتم طي الخلاف بينهم حيث ادلى بالتزام بتبرئة مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بفاس بتاريخ 2023/09/04 متراجعا عن سابق تصريحاته بكون المسماة ------- هي من استدرجته إلى نزل المشتكى بهم كما تعذر الاستماع إلى كل من المشتكى بهما الثالث ايمن بنعلي و الرابع عبد العلي جوادري لكونهما يقطنان بمدينة تازة.

وبناء عليه التمس السيد الوكيل العام للملك اجراء تحقيق في حق المتهمين من أجل التهمة المبينة أعلاه.

ثانيا - اجراءات التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم الأول ------- ابتدائيا أجاب تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا بأن الضحية أحضر وجبة عشاء لباب المنزل وخرج المتهم الرابع للالتقاء بالصحية موضحا أنه لم يغادر مقر سكناه ولم يخرج من المنزل موضحا انه وقع شنآن بين الضحية والمتهم الرابع صرخا وضجيجا دون أن يعرف ما وقع بالضبط.

و عند استنطاق المتهم الثاني ------- ابتدائيا أجاب تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه أنه كان رفقة شقيقه وابن خالته وأن شقيقه المتهم الأول هو من طلب وجبة عشاء ليحضر المشتكي بالقرب من المنزل ولما سمع صراخا خرج لمعرفة الأمر ليدخل المتهم الرابع إلى المنزل دون أن يقع أي ضرب أو سرقة وأوضح دفاعه على أن المتهم الأول يتواجد بالديار الكندية حيث يتابع دراسته هناك ويتعذر عليه الحضور كما أوضح بأن المشتكي سبق وأن حرر التزام مدليا بصورة مصادق عليها كما سبق لهذه الأخير أن تنازل عن شكايته كما انه يتناقض في تصريحاته أمام الضابطة القضائية.

وعند استنطاق المتهم الثالث ------- ابتدائيا أجاب تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا انه كان رفقة أبني خالته المشتكى بهما الأول والثاني داخل منزلهما وأن ما يدعيه المشتكي لا أساس له من الصحة ولم يحضر لواقعة الضرب والجرح ولم يعترف أي سرقة في حق المشتكي.

وعند استنطاق المتهم الرابع ------- ابتدائيا وبحضور دفاعه أن له سابقة قضائية من اجل الخيانة الزوجية قضى من أجلها ثمانية أشهر حبسا نافذا وعن التهمة موضوع مطالبة بإجراء تحقيق أجاب بأن اسمه العائلي هو جوادري وليس جوداري كما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق وبعد الادلاء ببطاقته تعريفه الوطنية تبين أن اسمه العائلي هو جوادي فأجاب بالإنكار

موضحا انه لم يقترف أي سرقة ولم يشارك في أي ضرب أو جرح وأنه مستعد للموجهة.

وعند استنطاق المتهم الأول ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه تمسك بسابق تصريحاته الابتدائية وتمسك بإنكاره موضحا أنه لم يغادر مقر سكناه لما أحضر الضحية وجبة العشاء لباب المنزل.

وعند استنطاق المتهم الثاني ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه تمسك بسابق تصريحاته الابتدائية موضحا أنه لم يخرج من المنزل الا بعدما

سمع صراخا الذي وقع بسبب شتان بين المتهم الرابع والضحية حول ثمن وجبة العشاء التي أحضرها الضحية وتمسك بإنكاره للتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق.

وعند استنطاق المتهم الثالث ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه أنه لم يحضر في جلسة سابقة لكونه كان معتقلا من أجل حاثة سير في مدينة تازة وتمسك بإنكاره لتهمة السرقة وتمسك أيضا بسابق تصريحاته الابتدائية وأكد دفاعه على ن المشتكي سبق وان تنازل عن شكايته وتراجع أيضا عن سابق تصريحاته المدني بها أمام الضابطة القضائية.

وعند استنطاق المتهم الرابع ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه تمسك بإنكاره وأن ما يدعيه المشتكي أمام الضابطة القضائية لا أساس له من الصحة وأكد دفاعه بأن المشتكي سبق وأن تنازل عن شكايته كما تراجع أيضا عن سابق تصريحاته أمام الضابطة القضائية.

ومن اجل ما ذكر انهي التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للإدلاء بملتمساته النهاية فالتمس متابعة المتهمين من أجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقهم وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

ثالثا - دواعي التصريح بعدم المتابعة:

حيث ظل كل واحد من المتهمين متمسكا بإنكاره للتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقهم حسب المفصل بالوقائع اعلاه

وحيث انه وأمام مسك المتهمين بإنكارهم واما لتبرئة المدلى بها المصادق على صحة الإمضاء من طرف المشتكي وتناقضه في تصريحاته لم يثبت من خلالها ومن مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعة المتهمين من أجل التهم موضوع المطالبة بإجراء لعدم كفاية الأدلة القانونية تحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية.

نصرح بما يلي:

لهذه الأسباب

أولا (بعدم متابعة كل من المسمين ------- و ------- و ------- و ------- من التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق لعدم كفاية الأدلة القانونية تطبيقا للمادة 216 قانون المسطرة الجنائية

ثانيا (بحفظ الملف ومستنداته بكتابة الضبط مكتب التحقيق لإعادة التحقيق عند ظهور أدلة جديدة.

ثالثا / بتبليغ هذا الأمر إلى كل من:

السيد الوكيل العام لمخالفته لملتمساته النهائية

المتهمون ودفاعهم.

حرر بمكتبنا بتاريخ2024/12/ 23

8

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد1/623
المؤرخ في. 2025/05/07 :
ملف جنحي عدد. 2025/1/6/6131 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس
ضد

-------و من معه

بتاريخ 07 مايو2025

أن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى (بمحكمة النقض

في جلستها العادية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

وبين-------

المطلوبين

2025/05/12

623-2025-1-6

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2025/01/09 لدى كتابة الضبط بها ، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2024/12/31 عن الغرفة الجنحية) في غرفة المشورة (بمحكمة الاستئناف المذكورة، في القضية ذات العدد 2024/2525/1511 :، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين في النقض المسميين ------- و ------- و--- ----و ------- الأول من أجل جناية الضرب .والجرح بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف، والباقي أي الثاني والثالث والرابع - من أجل جريمتي السرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة.

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامي العام في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض، المتخدة من خرق القانون و إنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بما جرى به منطوق قراره بعلة إنكار المتهمين وخلو الملف من أي دليل انهام ضدهم ، من دون أن يناقش بشكل مطلق تصريحات المتهم الأول الذي صرح أمام الضابطة القضائية بأن الضحية نور الدين حمدادة أحضر وجبة العشاء له ولباقي المتهمين بمنزله بناء على طلبه وأن المتهم الرابع ------- تبادل العنف مع الضحية .كما صرح أمام قاضي التحقيق بأن المتهم الرابع دخل في شنان مع الضحية هذا فضلا عن تصريحات المتهم الثاني الذي أفاد بأن المتهم الرابع تبادل العنف مع الضحية ، كما أنه لم يناقش ولم يحط بكل ظروف النازلة من بينها تعرض الضحية نور الدين حمدادة للإصابة بعاهة مستديمة الثابتة بموجب التقرير الطبي الذي خلص إلى كون الضحية تعرض إلى عاهة مستديمة تمثلت في فقع عينه اليمنى، علما أن هذا التقرير الطبي جاء مطابقا لتصريحات الضحية الذي أفاد بأنه تعرض للضرب والجرح من قبل جميع المتهمين وأن المتهم الأول ------- عرضه الضرب والجرح بواسطة كأس زجاجي على مستوى عينه اليمنى وأنه أصيب بجرح غائر ، و أن المتهمين سلبوه مبلغ 3000 درهم مما تبقى معه التهم الموجه للمتهمين أعلاه قائمة في حقهم لتوفر مجموعة من الأدلة والقرائن في ملف نازلة الحال خاصة وأن الغرفة الجنحية وقاضي التحقيق يلزمهما للقول بالمتابعة والإحالة وجود أدلة الإثبات ولو لم تكن مقنعة لأن الاقتناع بأدلة الإثبات يدخل في صلاحية محكمة الموضوع وحدها ، فجاء - أي القرار - غير مؤسس قانونا وغير معلل تعليلا كافيا ، و معرضا للنقض و الإبطال.

2025/07/28

623-2025-1-6

بناء اء على ما مقتضيات ت المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بنها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوى كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وإلا كان باطلا، وأن نقصان
التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في إستئناف أمر قاضي التحقيق إنما تضع يدها على جميع الأدلة المتوفرة امامها، وتقرر ما إذا كانت كافية أو غير كافية للمتابعة، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية وإبراز أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا لما كان ذلك - فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار

المطعون فيه اكتفت لعدم متابعة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم بالأسباب التي أوردتها فيه، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية بما في ذلك تصريحات الضحية التمهيدية التي أكد فيها تعرضه للاعتداء من طرف المطلوبين في النقض، وإدلائه بما يفيد تحقق الاعتداء، وإقرار هؤلاء بتعرض الضحية للعنف، فضلا على أن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع، في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

قضت

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/12/31 عن الغرفة الجنحية - في غرفة المشورة-

بمحكمة الإستئناف بناس في القضية ذات العدد | 2024/2525/1511 :وبإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل الحزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيساء والمستشارين :رشيد ثقافي منكره أو الحسن بن دالي و أحمد نهيد و بشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرار

كاتبة الضبط

2025/ 25/07/28

623-2025-1-6

3

فتح له الملف الجنائي عدد2025-2609-492
2025/2609/492

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس
الغرفة الجنحية

قرار رقم174 :

صدر بتاريخ2025/10/07 :

ملف رقم2025/2525/809 :

ملف رقم2025/2525/819 :

اصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/10/07 اصدرت غرفة الجنح الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بفاس في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

من جهة.

بين السيد الوكيل العام للملك

وبين المسمين
-1-

في حالة سراح

2 - .

في حالة سراح

-3-
في حالة سراح

-4-

في حالة سراح .يؤازرهم ذ رشيد الفيلالي محام بهيئة فاس.

المتهمين بارتكابهم جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي الى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف في حق ---- ومن أجل السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي الى عاهة مستديمة في حق الباقي طبقا للفصول 509 و 402 و 129 و 303 مكرر من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الجنحية على قرار محكمة النقض المؤرخ في 2025/05/07 تحت رقم 1/623 في الملف الجنحى عدد 20250/60 50 والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2024/12/31عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2024/2526/1511وبإحالة القضية على نفس المحكمة لنبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

بناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/12/23 في ملف التحقيق عدد 2023/383 والقاضي بعدم متابعة المتهمين لعدم كفاية الادلة

أولا - إفادات البحث التمهيدي:

الوقائع

تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضري الضابطة القضائية الأول عدد / 8972 ش -ق م 2 المنجل من طرف الشرطة القضائية بفاس - منطقة دار الدبيبغ بتاريخ - 10-18 2023ان المشتكي ---- تقدم إلى دائرة الشرطة وصرح انه كان ضحية ضرب و جرح باستعمال السلاح الأبيض من طرف المشتكى بهم المذكورين أعلاه

ومن اجل البحث في موضوع الشكاية تم الاستماع الى المشتكي المسمى --- في محضر مفصل صرح من خلاله أنه بتاريخ 18/08/2023 حوالي الساعة 00 و 03 دقيقة صباحا كان يشتغل كسائق اجرة خلال الفترة الليلية فاتصل به المشتكي به الأول المسمى ----- وطلب منه أن يحضر لهم وجبة العشاء من أحدى المحلات الكائنة بحي الأطلس وهو ما فعل واقتناها له وتوجه الى منزلهما الكائن بحي الموظفين الدكارات وولج رفقتها الى احدى غرف المنزل وكان برفقتهما شخصين آخرين وهما كل من المشتكى به المدعو ----- والمدعو ----- وشرعوا في تبادل الحديث بينهم واحتساء الخمر ولما طلب منهما تسديد المبلغ المالي الذي مقابل الوجبات استشاط في وجهه المشتكى بهم غضبا وقام المسمى ----- بطرده من المنزل وعن إصراره على طلبه وشرع في الصراخ في وجههم بالعبارات التالية : اعطوني رزقي لم يتقبلوا طلبه وتعلموه إلى خارج المنزل وشرعوا في تعريضه للضرب والجرح والركل والرقس بعدما أسقطوه أرضا مؤكدا أن المشتكى به المسمى ----- عرضه للضرب والجرح بواسطة كأس زجاج أصابه على مستوى عينه اليمنى وحاجبه الأيمن ولم يكتفوا بهذا بل قام احدهم وهو المدعو عبد العالي بسلبه مبلغ مالي قدره 3000 درهم كان يضعه يجيبه فتم نقله إلى المستشفى وتلقى العلاجات وسلمه الطبيب المداوم شهادة طبية أمد العجز بها 45 يوما وتقرير للإصابة التي تعرض على مستوى عينه اليمنى وأصر في محضر استماعه على المتابعة القضائية في حق المشتكى بهم اعلاه

ومن أجل البحث في موضوع الشكاية تم الاستماع للمشتكى بهما الأخوين المسمى ----- و---- ---فصرح الأول تمهيديا انه بتاريخ الواقعة كان يتواجد رفقة شقيقه ------- وابن خالته المسمى ------- وصديقه المسمى ------- بداخل منزلهم الكائن بحي الموظفين بحي الذكارات ورغبة منهم في تناول وجبة العشاء طلب من المشتكي المسمى ------- باعتباره سائق سيارة أجرة أن يحضر لهم بعض الوجبات السريعة وسلمه مقابل ذلك مبلغ مالي قدره 200درهم حيث احضر لهم طلبهم وعند قدومه امام باب المنزل تكلف صديقهم الضيف المسمى ------- بتسلم الوجبات الا انه دخل معه في خلاف حول كلفتها مما تطور ذلك الى تبادل للعنف فيما بينهما.

و صرح المشتكى به الثاني ------- تمهيديا بنفس تصريحات شقيقه المشتكى به الأول موضحا أن ابن خالته المسمى ------- قاما بطي الخلاف بينهما وقاما بإدخال المدعو عبد العالي جوداري الى داخل فيما أكد انه لم يعرض المشتكي للضرب والجرح بواسطة الكأس الزجاجي على مستوى عينه وانما اكتفى بالبقاء متفرجا باب المنزل وان المشتكي تبادل العنف مع صديقه زميلهم المشتكى به الرابع ------- واكد ان المشتكي دخل في خلاف حول كلفة إيصال

الوجبات مع صديقهم المسمى ------- تطور الى تبادل للعنف فيما بينهما، فيما نفى صلته بموضوع الضرب والجرح الذي تعرض له المشتكي وأكد أنه لا علاقة له بذلك.

واما بخصوص المشتكى بهما ------- و ------- فتبين من خلال التحريات التي تم القيام بها أنهما يقطنان بمدينة تازة وقد حضرا بتاريخ الواقعة كضيفين إلى هاته المدينة رفقة المشتكى به المسمى ------- القضاء ليلة هنا.

وبتاريخ 04/09/2023 تقدم المشتكي ------- الى نفس المصلحة من جديد وصرح في محضر قانوني انه قرر وضع حد لشكايته ويتنازل عن شكايته ولا يرغب في متابعة المشتكى بهم بعدما تدخل بينه وبين المشتكى بهم ذوي النيات الحسنة وتم طي الخلاف بينهم حيث ادلى بالتزام بتبرئة مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي بفاس بتاريخ 04/09/2023 متراجعاً عن سابق تصريحاته بكون المسماة ------- هي من استدرجته إلى منزل المشتكى بهم كما تعذر الاستماع الى كل من المشتكى بهما الثالث ------- والرابع ------- لكونهما يقطنان بمدينة تازة .وبناء عليه التمس السيد الوكيل العام للملك اجراء تحقيق في حق المتهمين من أجل التهمة المبينة أعلاه.

2

ثانيا - اجراءات التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم الأول ------- بن محمد ابتدائيا أجاب تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا بأن الضحية أحضر وجبة عشاء لباب المنزل وخرج المتهم الرابع للالتقاء بالضحية موضحا أنه لم يغادر مقر سكناه ولم يخرج من المنزل موضحا انه وقع شنان بين الضحية والمتهم الرابع صرفا وضعيها دون أن يعرف ما وقع بالضبط

و عند استنطاق المتهم الثاني ------- بن ------- ابتدائيا أجاب تلقائيا من اللهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه أنه كان رفقة شقيقه وابن خالته وأن شقيقه المتهم الأول هو من طلب وجبة عشاء ليحضر المشتكي بالقرب من المنزل ولما سمع صراخا خرج المعرفة الأمر ليدخل المتهم الرابع إلى المنزل دون أن يقع أي ضرب أو سرقة وأوضح دفاعه على أن المتهم الأول بتواجد بالديار الكندية حيث يتابع دراسته هناك ويتعذر عليه الحضور كما أوضح بأن المشتكي سبق حور التزام مدليا بصورة مصادق عليها كما سبق لهذه الأخير أن تنازل عن شكايته كما انه يتناقض في تصريحاته أمام الضابطة القضائية.

وعند استنطاق المتهم الثالث ------- بن ------- ابتدائيا أجاب تلقائيا عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه بالإنكار موضحا انه كان رفقة ابني خالته المشتكى بهما الأول

والثاني داخل منزلهما وان ما يدعيه المشتكي لا أساس له من الصحة ولم يحضر الواقعة الضرب والجرح ولم يقترف أي سرقة في حق المشتكي وعند استنطاق المتهم الرابع جوداري عبد العالي بن بوشتي ابتدائيا وبحضور دفاعه أن له سابقة قضائية من أجل الخيانة الزوجية قضى من أجلها ثمانية أشهر حبسا نافذا وعن التهمة موضوع مطالبة بإجراء تحقيق أجاب بان اسمه العائلي هو ------- وليس ------- كما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق وبعد الإدلاء ببطاقته تعريفه الوطنية تبين أن اسمه العائلي هو جوادي فأجاب بالإنكار موضحا انه لم يقترف أي سرقة ولم يشارك في أي ضرب أو جرح وأنه مستعد للموجهة.

وعند استنطاق المتهم الأول ------- بن ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء الضحية وجبة العشاء لباب المنزل .تحقيق في حقه تمسك بسابق تصريحاته الابتدائية وتمسك بإنكاره موضحا أنه لم يغادر مقر سكناه لما أحضر

وعند استنطاق المتهم الثاني ------- محمد تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه تمسك بسابق تصريحاته الابتدائية موضحا أنه لم يخرج من المنزل إلا بعدما سمع صراحا الذي وقع بسبب شنان بين المتهم الرابع والضحية حول ثمن وجبة العشاء التي أحضرها الضحية وتمسك بإنكاره التهمة موضوع المطالبة باجراء تحقيق.

وعند استنطاق المتهم الثالث ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه أنه لم يحضر في جلسة سابقة لكونه كان معتقلا من أجل حادثة سير في مدينة تازة وتمسك بإنكاره لتهمة السرقة وتمسك أيضا بسابق تصريحاته الابتدائية وأكد دفاعه على ان المشتكي سبق وان تنازل عن شكايته وتراجع ايضا عن سابق تصريحاته المدلى بها أمام الضابطة القضائية.

وعند استنطاق المتهم الرابع ------- تفصيليا أجاب عن التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقه تمسك بإنكاره وأن ما يدعيه المشتكي أمام الضابطة القضائية لا أساس له من الصحة وأكد دفاعه ان المشتكي سبق وأن تنازل عن شكايته كما تراجع أيضا عن سابق تصريحاته أمام الضابطة القضائية

ومن أجل ما ذكر انهي التحقيق الإعدادي وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للإدلاء بملتمساته النهاية فالتمس متابعة المتهمين من اجل التهم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق في حقهم وإحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون.

وبناء على ادراج القضية من جديد أمام هذه الغرفة بجلسة 2025/09/30 والمكونة من هيئة أخرى غير التي أصدرت القرار المنقوض تخلف عنها المتهمون و أعطيت الكلمة للسيد

الوكيل العام الملك فالتمس التقيد بمضمون نقطة الاحالة ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار الجلسة2025/10/07

في الشكل:

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل

في الموضوع:

حيث سبق البت في شكلية الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار الاستئنافي أعلاه.

حيث انه استنادا إلى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها .وحيث أحيلت القضية على هذه المحكمة بناء على قرار محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه والذي قضى

بنقص القرار الاستئنافي بالعلة التالية " : حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في إستئناف أمر قاضي التحقيق إنما تضع يدها على جميع الأدلة المتوفرة امامها، وتقرر ما إذا كانت كافية أو غير كافية للمتابعة من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية وإبراز أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا لما كان ذلك - فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت لعدم متابعة المطلوبين في النقص من المنسوب إليهم بالأسباب التي أوردتها فيه، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية بما في ذلك تصريحات الضحية التمهيدية التي أكد فيها تعرضه للاعتداء من طرف المطلوبين في النقض وإدلائه بما يفيد تحقق الاعتداء، وإقرار هؤلاء بتعرض الضحية للعنف، فضلا على أن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع، في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور

مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإيطال.".

وحيث إنه بالرجوع إلى أمر السيد قاضي التحقيق موضوع الطعن تبين انه اقتصر على تعليل قراره بعدم متابعة المتهمين من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق على " انكارهم في سائر مراحل البحث التمهيدي و التحقيق الاعدادي وانه لا يوجد أي دليل أو قرينة قانونية يمكن

اعتمادها في متابعتهم من أجل التهم موضوع المطالبة باجراء تحقيق لعدم كفاية الأدلة. "
وحيث إن محكمة الإحالة ، وتقيدا بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض أعلاه بعد اختلائها للمداولة

واطلاعها على تصريحات المتهمين خصوصا في مرحلة البحث التمهيدي، يتبين وجود قرائن وادلة تبرر متابعة المتهمين بالأفعال المذكورة أعلاه ، خاصة وأن الضحية صرح تمهيديا وامام السيد قاضي التحقيق بتعرضه للاعتداء من طرف المتهمين وأدلى بما يقيد تحقق الاعتداء، فضلا على إقرار المتهمين بتعرض الضحية للعنف .وحيث انه استنادا لما سبق تكون قد توافرت لدى الغرفة الجنحية دلائل كافية وقرائن تبرر متابعة المتهمين من جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي الى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف في حق ------- ومن أجل السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي الى عاهة مستديمة في حق الباقي ، وإحالتهم على المحكمة لمحاكمتهم

طبقا للقانون.

وحيث ان هذه الأفعال ارتكبت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي .وحيث يتعين حفظ البت في الصائر.

وبناء على قرار السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/12/23 في ملف التحقيق عدد

2023/383والقاضي بعدم متابعة المتهمين لعدم كفاية الادلة.

وبناء على الطعن في القرار المذكور بالاستئناف من طرف النيابة العامة.

وبناء على استنفاذ الإجراءات المسطرية أمام الغرفة الجنحية أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه قضى بتأييد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على الخزينة العامة.

وبناء على الطعن في القرار المذكور بالنقض من طرف النيابة العامة.

وبناء على قرار محكمة النقض القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للمواد 222 إلى 224 و 231 الى 237 و 243 إلى 247 من قانون المسطرة الجنائية .

إن

الغرفة الجنحية وهي تقضي بغرفة المشورة علنيا انتهائيا وغيابيا وتصفية لقرار محكمة النقض تصرح:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء أمر السيد قاضي التحقيق في ما قضى به من عدم متابعة المتهمين ، والأمر من جديد بمتابعتهم من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي الى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف في حق ------- ومن أجل السرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤدي الى عاهة مستديمة في حق الباقي طبقا للفصول 509 و 402و 129 و 303 مكرر من القانون الجنائي، وبإحالتهم ومستندات الملف على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون من اجل التهم موضوع المتابعة و حفظ البت في الصائر.

فؤاد حادق

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من السادة

محمد الكحل

رئيسا ومقررا

عبد الله الكرجي

مستشارا

بحضور السيد عبد الكريم الخطابي

مستشارا

بمساعدة السيدة جمال عبيد

ممثلا للنيابة العامة

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

جديد القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447(13 أغسطس 2025،) الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447(8 سبتمبر 2025 ،) ص 6962

- حضور المحامي مع الأحداث وذوي العاهات عند الاستماع اليهم من قبل الشرطة القضائية.

- إمكانية اتصال المحامي بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، باستثناء قضايا الإرهاب.

- انجاز تسجيل سمعي بصري في الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر، للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة بالمحضر ولحظة توقيعه او ابصامه او رفضه، مع إمكانية مطالبة المحكمة بالتسجيل الذي يحتفظ به طبقا للقانون.

ملاحظة : المسودة كانت تنص على التسجيل السمعي البصري لكافة مراحل الاستجواب كلما تعلق الامر بشخص مودع رهن الحراسة النظرية بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار عقوبتها.

المادة 3 - **66** [1]

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

[1] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، .

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

- حق التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل وكيل الملك أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وكذا امكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من قبل الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف امام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

- امكانية حضور المحامي استنطاق النيابة العامة للمتهم ، مع الادلاء نيابة عنه بالوثائق ، كما يحق له طرح الأسئلة وابداء الملاحظات.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطير ة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة **40**[22]

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

---

20 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 38 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

22- تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440)8 يوليو 2019(، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة1440)18 يوليو 2019(، ص 5036.(

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 40 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرا ر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي ، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق ال عقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير
الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها. يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا .

المادة 1- **40**[23]

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله ، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

- 23 تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-40 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتينلمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليهافي المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال وا لممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقلا لممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملفعلى رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتاب ة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة **41**[24]

يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.
يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحق يقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.
كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 1 - **41**[25]

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404)البند 1(و425 و426 و441(الفقرة الثانية) و445 و1 - 447 و2 - 447 و3-447 و505 و517 و520 و523 و524

—----------

24 -تم نسخ وتعويض أحكام المادة 41 بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 03.23،.

25 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-41 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

—----------

و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549)البندين الأخيرين (و553 (الفقرة الأولى) و571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

—----------

.....

..

الفصول 401و 404 (البند الاول)و 425 و426 و441 (الفقرة الثانية)و 445 و447.1 و 447.2 و 447.3 و 505 و 517و 520 و 523 و 524 و525 و526 و 538 و 540 و 542 و 547و 549 (البندين الاخيرين) و 553 (الفقرة الاولى)و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316من مدونة التجارة،

.....

..

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

الفصل 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 404

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

الفرع 2: في التهديد وعدم تقديم المساعدة

(الفصول 425 – 431)

الفصل 425

من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، يعاقب، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 426

التهديد المشار إليه في الفصل السابق، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما. وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

الفصل 1-447

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

الفصل 2-447

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 3-447

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 520

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين، وذلك بقصد ارتكاب سرقة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة،

الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 538

من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب

الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

2 - أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

3 - أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 553

من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض ثم خان أمانتها، بأن كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم.

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

المادة 316 من مدونة التجارة :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 2000 إلي 10000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 25% من مبلغ الشيك أو الخصاص ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه "

.....

.....

—----------

إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاق تضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

المادة 42

يجب على ك ل سلط ة منتصبة وعلى ك ل موظف بلغ إل ى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة **43**[26]

يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أ و قاصراً أ و شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القب ض على أحد

هؤلاء الأشخاص ولو ت م إلقاء القبض لسب ب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم فيهذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45 [27]

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إداريـا على ضبـاط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرته مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

---

26 - تم تغيير وتتميم أحكام المواد 43 و44 و45 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

27 - تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، .

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذ ه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء التعذيب.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرابذلك إلى رئيس النيابة العامة .

المادة **46** [28]

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتا، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

- امكانية الطعن في أمر وكيل الملك بالإيداع بالسجن أمام هيئة للحكم التي ستبت في القضية ، او أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة، وكذا إمكانية الطعن في الامر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام أمام عرفة الجنايات الابتدائية، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا مع العلم ان المسودة كانت تنص على الطعن امام الغرفة الجنحية.

- تقليص تمديد مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات من خمس إلى مرتين، ولنفس المدة(لتصبح المدة لا تتجاوز ستة اشهر.، وفي الجنح من مرتين إلى مرة واحدة ولنفس المدة، لتصبح المدة شهرين فقط .

- إمكانية الإحالة المباشرة من قبل الوكيل العام للملك على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال احد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

- إمكانية استئناف قرارات الافراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية من قبل المتهم او الوكيل العام للملك.

- إضافة تدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تدابير المراقبة القضائية مع التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على التنفيذ .

- وضع آليات للوقاية من التعذيب، منها ، إلزام النيابة العامة باخضاع المشتبه فيه لفحص طبي يقوم به طبيب مؤهل ، في حالة اذا ما طلب المتهم او دفاعه ذلك، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون بمحضر الشرطة القضائية باطلا في حالة عدم إجراء الفحص الطبي .

- استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من قبل قاضي التحقيق ب15 يوما على الاقل، وحقه في الاطلاع على ملف القضية خلال هذا الاجل، ومنح المحامي حق الحصول على نسخ من المحضر وباقي وثائق الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح ، حيث أصبح يشمل إلى جانب الجنح المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، او بغرامة لا تتجاوز في حدها الأقصى مادة الف درهم أو احدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى بعض الجنح التي يكون فيها عادة ضحايا، او تستهدف بالأساس المس بالحق الخاص، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401و 404 (البند الاول)و 425 و426 و441 (الفقرة الثانية)و 445 و447.1 و 447.2 و 447.3 و 505 و

517و 520 و 523 و 524 و525 و526 و 538 و 540 و 542 و 547و 549 (البندين الاخيرين) و 553 (الفقرة الاولى)و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316من مدونة التجارة، او اذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم اخرى.

وقد تم الاستغناء عن مصادقة القاضي على الصلح.

- تم النص عل شكليات الاستدعاء المباشر (الشكاية المباشرة)، وتنظيم كيفية أداء مصاريفها، مع منح الطرف المدني المقيم للدعوى العمومية الحق في الاستئناف والنقض في الدعوى العمومية إضافة إلى الدعوى المدنية.

- تم إقرار (آلية التجنيح القضائي) .

في حالة اذا لاحظ الوكيل العام للملك محدودية الضرر الجرمي، او بساطة الحق المعتدى عليه ، مع تقيد قضاء الحكم الابتدائي بالتكييف الجنائي بالوصف المحدد في المتابعة.

- عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على تصريحات متهم ضد اخر، إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

عدم جواز الحكم بالإعدام الا بإجماع اعضاء غرفة الجنايات، حيث يتعين توقيع هؤلاء الاعضاء جميعا على محضر بذلك يوضع ضمن وثائق الملف.

- جواز البت في طلب الافراج المؤقت، ولو بعد ابداء الغرفة الجنائية رايها في طلب تسليم الاجانب، اذا قدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة النقض، بناء على طلب يوجهه اليه وزير العدل.

- امكانية جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من قبل غرفة الجنايات اذا تعذر اصدار قرار في الحال، ويتعين في هذه الحالة ان يكون القرار محررا.

- احداث آلية للتخفيض التلقائي للعقوبة، من قبل ادارة السجن تحت مراقبة قاضي التحقيق ووكيل الملك، مع احداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية، تتكون من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا، وعضوية ممثل النيابة العامة، والمدير الجهوي لإدارة السجون، حيث تكون مهمة هذه اللجنة النظر في التظلمات بشان ما يتخذ من قرارات في موضوع التخفيض التلقائي للعقوبات.*

المادة 473 [228]

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي ل م يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحد ث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذ ا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحد ث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفرا د أثناء اللي ل حس ب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

الماد ة 480 [233]

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد من 510 إلى 517 أدناه .

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481 [234]

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحد ث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

233- تم تغيير المادة 480 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، ؛

- تم تغيير وتتميم المادة 480 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23.

234- تم تغيير المادة 481 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، ؛

- تم تغيير المادة 481 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23.

3- إيداعه في معهد أ و مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة ؛

5- إيداع ه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة ؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداع ه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذ ي يبلغ فيه عمر الحد ث ثمان عشر ة سنة ميلادية كاملة.

235 المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشر ط أن تعلل مقررها بخصوص هذ ه النقطة. وفي هذ ه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنف ذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علا ج الحدث أو تحول دونه.

236 المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصي

ة الحدث الجانح، وبشرط أ ن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذ ه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضاف ة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة **490**[243]

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة **493**[244]

إذ ا تبين من المناقشات أن الجريمة غي ر منسوب ة إلى الحدث تصد ر الغرفة قرارا ببراءته.

---

243 - تم تتميم المادة 490 أعلاه بفقرة إضافية، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، سالف الذكر .

244 تتميم وتغيير المادة 493 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 0323.، إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم **14** سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة **494**[245]

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492و493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة **496**[246]

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة **501**[248]

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مديرالمؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أ و بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقر ر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 1 - **501**[249]

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن

يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس

248 - تم تغيير المادة 501 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

249 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، .

فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة **510**[250]

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدث اً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا أو استنادا لملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخ ص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذ ا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 1 - 632

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛

308 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 629 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

309 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 632 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

310 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديب يوفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

2 أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حك م مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

المادة 2 - 632

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 632 أعلاه.

المادة 3 - 632

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد ، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4 - 632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو م ن يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

المادة 5 - 632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات

المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 6 - 632

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7 - 632

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

المادة 4-647

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

تدخل مقتضيات المادة 3 - 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

المادة 62 [43]

لا يمكن الشرو ع في تفتيش المنازل أ و معاينتها قبل الساع ة السادس ة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه موجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية
التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأ ت ف ي ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذ ه المقتضيات إذ ا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1-60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

---

41 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-60 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، .

42 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 61 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

43 - تمت إضافة الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، .

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 والمادة 63 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أ ن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 1 - **64**[44]

يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات ،أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبولا لاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

المادة **65**[45]

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

.الذكر

يجب على ك ل شخ ص ظهر من الضروري معاينة هويته أ و التحق ق منها، بناء على طل ب من ضابط الشرط ة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

44- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-64 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

45- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 65 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من2000 إلى 5000 درهم.

يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

46 المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 1 - **66**[47]

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

.الذكر

1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

---

46 - تم تغيير وتتميم المادة 66 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440)11 مارس 2019(، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440)25 مارس 2019(، ص 1612.

- تم نسخ وتعويض المادة 66 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،.

47 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، ا

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

4- - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

.الذكر

المادة 2 - 66[48]

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضرور ي.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

48 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

.الذكر

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصالا لمحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

تم

المادة 3 - [2] **66**

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصر ي.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 4- **66**[50]

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

[2] - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، .

المادة 5 - **66**[51]

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعةبداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنيةوالصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

---

50 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 4-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،

51 - تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 5-66 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة **523**

يجب على كل ضابط من ضباط الشرط ة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه، ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أ و استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5 -66 أعلاه .

يقوم ضابط ال شرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذل ك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو
بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة ،إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلكيجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

[3] -

ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 4-55

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية .

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراءفحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات وتقديم الطلبات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 1 -74 أدناه .

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من هذا القانون.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك .

4 -

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي .

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أو وليه أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه .

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

غرفة الجنايات

الابتدائية

بتاريخ : 2025/10/30

رت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس- في جلستها العلنية وهي مكونة من السادة:

قرار عـــدد: مصطفى رئيســـا ومقررا

لأمين مستشـارا

401 لي علوي محمد مستشـــــــــــــارا

صدر بتاريخ: حضور السيد محمد المعدني نائبا للوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد عبد الله المنصوري كاتب للجلســــــــــة

وأصدرت القــرار الآتـــي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك.

من جهة

والمسمـــى

في حالة اعتقال .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي

من أجل : التزوير والتزييف في محررات رسمية و إدارية والمشاركة في التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية وجنح ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والنصب و تزييف طوابع رابع الدولة واستعمالها طبقا للفصول 360 - 356-346-354-351 - 381 - 129 : 366 -و 540 من مجموعة القانون الجنائي و المادة 99 من قانون 28.08 المنظم المهنة المحاماة.

يؤازر المتهم الأستاذ --------

محامي من هيئة فاس.

الوقائع

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس تحت عدد/19 ج ج / ف ج ش ق

بتاريخ 2025/02/22 أنه تم الاستماع إلى المسمى--------

تمهيد يا ان . المسمى -------- ابن أخته، تعرف على شخص قدم له نفسه بصفته محامي، وسبق له أن او همه بكونه باستطاعته أن ينجز له الوثائق المتعلقة بالتعدد في الزواج في وقت وجيز مقابل مبلغ 12.000 درهما، و بالفعل سلمه حكما قضائيا تبين فيما بعد أنه مزور، وقد تم استعماله في توثيق عقد زواجه بزوجته الثانية المسماة هدى سيف الإسلام، وقرر أن يثبت ذلك عن طريق استدراج الفاعل وإيهامه بأنه يرغب في الوساطة لأحد أفراد أسرته قصد تمكينه من الوثائق اللازمة، حيث اتصل به عبر خط هاتفه بالواتساب 06.26.06.57.13 و تم الاتفاق فيما بينهما مقابل تسليمه مبلغ مالي قدره 30.000 درهما منها 20.000 درهم سيسلمها له يوم غد الأربعاء والبقية بعد تمكينه من الحكم القضائي المزور، وضرب موعده موعدا للقاء بمدينة فاس.

هذا وقد أكد بأن المشتبه فيه يتوفر على سيارة من نوع نيسان مرقمة تحت عدد 15//56922، هذه السيارة تم تنقيطها فتبين بأنها تعود للمشتبه فيه، حيث تم عرض صورته عليه فأكد بأنه هو الشخص نفسه الذي يقدم نفسه بصفة محامي وبأنه هو من اتفق معه على تمكينه من حكم بالتعدد مقابل مبلغ 30.000 درهما ، وتم التنسيق معه قصد ضبط المشتبه فيه المسمى -------- في حالة تلبس، حيث تم الانتقال إلى حي اعوينات الحجاج بمدينة فاس ، وبعد التنسيق مع المسمى -------- ، تم وضع كمين وضرب حراسة ثابتة و سرية أسفرت عن إيقاف المسمى-------- ، متلبسا بتسلم مبلغ 20.000 درهما، من المسمى -------- ، كما تم العثور بحوزة المشتبه فيه على الوثائق التي تم تسليمها له من قبل السالف الذكر على أساس أنها وثائق تخص المعني بالأمر الراغب في الحصول على حكم إذن بالتعدد.

هذا وقد سبق لهذه الفرقة أن باشرت مجموعة من الأبحاث والتحريات على ضوء تعليمات السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس، تتعلق بشبهة التزوير في أحكام قضائية، حيث أن تعليمات السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس كانت ترمي إلى القيام بما يلي:

-1 الانتقال الى قسم قضاء الأسرة بفاس من أجل تسلم الوثائق المدلى بها في القضية عدد 2024/1605/2021أو نسخ منها و كذا صور شمسية من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الخاطب المسمى عبد الناجي ذاكر، والمخطوبة هدى سيف الإسلام و كذا النسخة التنفيذية من مقرر قضائي بمنح إذن بالتعدد تحت رقم 116 موضوع الملف 2023/1618/323 الصادر بتاريخ 2023/11/28 بمركز القاضي المقيم بالحاجب و إجراء الأبحاث للتأكد من زوريتها.

- 2 الاستماع إلى المسمى --------و) -------- زوجة المسمى--------

)

بخصوص ظروف وملابسات توصلهما بالمقرر القضائي بمنح إذن التعدد رقم 116 موضوع التزوير وإجراء كافة الأبحاث الجمع المعطيات والمعلومات لإيقاف كل من ثبت تورطه أو له علاقة بواقعة التزوير مع ربط الاتصال بالنيابة العامة لتلقي التعليمات المناسبة في الموضوع في حينه.

هذا ومن بين ما جاء في البحث المنجز على ضوء التعليمات اعلاه، ما صرح به المسمى عبد الناجي ذاكر، الذي أكد أن الشخص الذي مكنه من حكمين قضائيين مزورين قدم له نفسه بصفة محامي وباسم عبد العزيز، وبعد إيقاف المتهم أعلاه تبين بأنه هو الشخص نفسه موضوع تعليمات النيابة العامة.

- 1بخصوص النقطة الأولى :المتعلقة بالانتقال إلى قسم قضاء الأسرة بفاس من أجل تسلم الوثائق المدلى بها في القضية عدد 2024/1605/2021 أو نسخ منها وكذا صور شمسية من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الخاطب المسمى عبد الناجي ذاكر، والمخطوبة هدى سيف الإسلام و كذا النسخة التنفيذية من مقرر قضائي بمنح إذن بالتعدد تحت رقم 116 موضوع الملف 2023/1618/323 الصادر بتاريخ 2023/11/28 بمركز القاضي المقيم بالحاجب و إجراء الأبحاث للتأكد من زوريتها.

تم الانتقال إلى محكمة الأسرة وتم ربط الاتصال بالسيد رئيس قسم قضاء الأسرة بفاس، وتم الحصول على نسخ من الوثائق المدلى بها في القضية عدد 2024/1605/2021 من الخاطب المسمى-------- ، والمخطوبة --------و كذا النسخة التنفيذية من مقرر قضائي بمنح إذن بالتعدد تحت رقم 116 موضوع الملف 2023/1618/323 الصادر بتاريخ 2023/11/28بمركز القاضي المقيم بالحاجب.

-**2**بخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالاستماع إلى المسمى --------و) -------- زوجة المسمى(-------- ، بخصوص ظروف وملابسات توصلهما بالمقرر القضائي بمنح إذن التعدد رقم 116 موضوع التزوير وإجراء كافة الأبحاث لجمع المعطيات والمعلومات لإيقاف كل من ثبت التحقيق تورطه أو له علاقة بواقعة التزوير مع ربط الاتصال بالنيابة العامة لتلقي التعليمات المناسبة في الموضوع في حينه.

وصرح المسمى المسمى عبد الناجي ذاكر تمهيديا أنه أنه متزوج بالمسماة--------

غضون سنة 2003 و له منها خمسة أبناء، ونظرا لكون زوجته لم تعد قادرة على معاشرته لأسباب صحية، ناقش معها رغبته في التعدد فوافقت الأمر وأنه غضون سنة 2023 تعرف على المسمى-------- ، وأخبره أنه متزوج و أب لخمسة أبناء، وانه يرغب في الزواج بابنته المسماة-------- ، فوافقه الأمر .و أنه بعد الاتفاق المبدئي مع المسمى -------- و موافقة ابنته المسماة -------- ، قرر الشروع في إجراءات توثيق الزواج، حيث تعرف على محام يدعى -------- يجهل اسمه العائلي و أنه يتوفر على سيارة من نوع مرسديس 190 على مستوى محكمة الأسرة بالدار البيضاء، كان يحمل بيده وزرة المحامين، فطلب منه القيام بالإجراءات المتعلقة بالتعدد فرحب بالفكرة، حيث طلب منه نسخة كاملة خاصة به وبخطيبته، عقد الازدياد الخاص به و بخطيبته شهادة العمل الخاصة به موافقة الزوج شهادة طبية خاصة به و بخطيبته، موافقة زوجته الأولى مضيفا انه سلم الوثائق المذكورة على مستوى محيط محكمة الأسرة بالدار البيضاء، غضون شهر يناير من سنة 2023 كما أضاف انه أخبر المحامي السالف الذكر انه في عجلة من أمره، وبأن انشغالاته متعددة، وطلب منه التكلف بكل الإجراءات فوافق على الأمر، وذلك مقابل 12.000 درهم سلمه منها مبلغ 6000 درهم مع إرجاء تسليم المبلغ المتبقي بعد إنجاز العقد .و أن المحامي السالف الذكر، ضرب معه موعدا على مستوى محكمة الأسرة بمدينة فاس، حيث أكد له انه استطاع تعيين تاريخ جلسة بالمحكمة المذكورة، وغضون شهر ماي من سنة 2023 التقى بالمحامي السالف الذكر بمدينة فاس و قد كان برفقته شخص آخر قدمه له على أساس انه عدل، وعليه تمت المناداة عليه وخطيبته أنذاك من قبل القاضي، الذي استفسره عن السبب وراء رغبته في الحصول على الإذن بالتعدد من مدينة فاس حيث أخبره ان المحامي اخبره أن الإجراءات بمدينة فاس أكثر سرعة مقارنة مع مدينة الدار البيضاء ، فطلب منهم القاضي الانتظار في الخارج وبعد مرور حوالي 15 يوما التقى بالمحامي السالف الذكر بمدينة صفرو، حيث قام بتوجهيه الى مكتب العدول بمعية خطيبته ووالدها، حيث بمجرد دخولهم الى مكتب العدلين وقعا بمذكرة الحفظ، وتحصل على وصل عقد الزواج، حيث عند الانتهاء سلم للمحامي مبلغ 6000 درهم، مضيفا انه بعد 20 يوما من توقيعه بمذكرة الحفظ الخاصة بالعدلين و حصوله على اتصالا هاتفيا من المحامي السالف الذكر، طلب منه الحضور بمحيط محكمة الأسرة

بالدار البيضاء فتوجه عنده و سلمه عقد زواج واحد .هذا وبعدما تأتى إيقاف المسمى-------- ، تم عرضه عليه، فتعرف عليه بكل سهولة وأكد أنه هو نفسه الشخص موضوع تصريحاته وأنه هو من مكنه من حكمين مزورين.

وصرحت المسماة-------- ، أنها وافقت على زواج زوجها المسمى --------بامرأة ثانية، حيث منحت لزوجها الموافقة بالتعدد وشهادة طبية تثبت عجزها عن معاشرة زوجها ، وانه غضون شهر ماي من سنة 2024 توجهت رفقة زوجها السالف الذكر و المسماة --------الى مدينة فاس من اجل توثيق عقد الزواج الخاص به.

وصرحت المسماة ـــ ، أنه غضون شهر مارس من سنة2024 ، تقدم المسمى --------الى منزل والديها قصد خطبتها، حيث عبر عن رغبته في الزواج بها كزوجة ثانية .وبعد موافقتها الزواج منه، طلب منها خطيبها جمع الوثائق التالية :نسخة كاملة من رسم الولادة، عقد الازدياد ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة طبية، اخبرها انه ان هاته سيتم تسليمها لأحد المحامين بمدينة فاس من أجل تسريع إجراءات توثيق عقد الزواج، أكدت أنها لم تكن على علم بأمر تزوير الأحكام القضائية واستعمالها من أجل إبرام عقد الزواج بالمسمى-------

.

بداية تم إخضاع المشتبه فيه لتفتيش جسدي وقائي أسفر عن العثور بحوزته على ما يلي:

-شهادة تسليم صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة، في إسم - .-------- شهادة تسليم صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة، في إسم .-------- أمر بتبليغ المقال الإفتتاحي صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة وإستدعاء الأطراف كل من المسماة -------- و المدعى عليه المسمى - --للجلسة المنعقدة بتاريخ 20/02/2025

- أمر بتبليغ المقال الافتتاحي صادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة وإستدعاء الأطراف كل من المسمى -------- والمدعى عليه المسماة--------

للجلسة المنعقدة بتاريخ.2025/01/30

- وصل صادر عن مؤسسة تحويل الأموال كاش بليس في إسم --------كمستفيد بقيمة 10.000درهما - . هاتف نقال من نوع REDMI ابيض اللون - .هاتف نقال من نوع INFINIXابيض اللون.

دائما في إطار البحث والاحتمال تواجد ما يفيد البحث بمنزل المشتبه فيه الكائن بحي صهريج الكناوة، ثم الانتقال رفقة المتهم --------، إلى مقر سكنه برقم 2 بلوك 5 بلاد الحلو صهريج كناوة فاس، حيث تم إجراء تفتيش داخل منزله، فتم العثور على ما يلي - :مجموعة من الأوراق الشفافة - (PAPIERS TRASNPARENT) مجموعة من عقود الزواج - مجموعة من رسوم الولادة - مجموعة من نسخ أحكام قضائية - مجموعة من وصولات تحويل الأموال -مجموعة م الشواهد الطبية - مبلغ مالي قدره 10.000 درهما - .حاسوب نقال .وتم إخضاع المعني بالأمر لبحث أولي بخصوص القضية اعترف من خلاله بأنه بالفعل تسلم مبلغ 20.000درهم من المسمى --------مقابل تمكينه من حكم قضائي بمثابة إذن بالتعدد

كمرحلة ثانية من البحث، والتي اعتمدت بالأساس على تفحص مختلف الوثائق والهواتف النقالة والحاسوب النقال التي تم العثور عليها بحوزة المتهم أعلاه قصد القيام بعملية التثبت من مدى علاقة المشتبه فيه بالجريمة المثبتة، حيث خلص البحث في هذه الوثائق إلى مايلي:

بخصوص الوثائق:

تم العثور على عدد كبير من الوثائق عبارة عن:

تقارير طبية من خلال الاطلاع على هذه التقارير تبين بأن طريقة الصياغة متشابهة بل أنه ورغم اختلاف أسماء المرضى يتم الاحتفاظ بنفس المرض، التزامات بالموافقة على الزواج كذلك حررت بنفس الأسلوب تقريبا رغم أنها تخص أشخاص مختلفين، وذلك كما هو مبين أسفله - :مجموعة من الأوراق الشفافة يشتبه في كونها تستعمل في عمليات تزوير الأختام.

-وتبليغات أصلية صادرة عن محاكم مختلفة.

و بخصوص الهواتف النقالة والحاسوب المحمول:

وبعد تفحص الهاتفين النقالين تبين وجود مجموعة من الأحكام القضائية بمثابة أذونات بالتعدد وكذا أحكام بثبوتية الزوجية، بحيث أنه بعد عرضها على المتهم أعلاه صرح في شأنها أنها مزورة، كما تم العثور على مجموعة من التقارير الطبية الشواهد الطبية والتزامات بالموافقة على الزواج ووثائق عبارات عن رسوم موجزة لرسم الولادة وكذا نسخ كاملة من رسم

الولادة، بحيث أن هذه الوثائق أفاد في شأنها المعني أنها مزورة وتستعمل في استصدار أحكام قضائية للتعدد وأحكام قضائية لثبوت الزوجية، بحيث أنه تم التحقق من كونها مزورة، وذلك على اعتبار أنه من خلال معاينة مجموعة من الملفات بالحاسوب المحمول المحجوز بحوزة المعني بالأمر تم العثور على نماذج مختلفة من الوثائق السالفة الذكر، بعضها يحمل اختام مختلفة ، تم دمجها داخل الوثائق المعنية وبعضها غير موقعه ولا تحمل آية اختام كما هو مبين اسفله:

نموذج عن أحكام قضائية

من خلال ما سلف فمن خلال معاينة الحكم القضائي المذكور على مستوى الحاسوب المحمول الخاص بالمتهم أعلاه ، تمت معاينة، أنه حكم قضائي غير مرقم صدر بتاريخ 2023/02/14، ملف عدد2022/1618/167 : ، عن مركز القاضي المقيم بالحاجب، بالإذن للمسمى --------بالزواج من المسماة -------- كزوجة ثانية وفقا لأحكام مدونة الأسرة، ومن خلال معاينة الحكم المذكور أنه يحمل مجموعة من الأختام بدون توقيعات، بحيث تبين لعناصر الشرطة أن الأختام المذكورة تم إدماجها في الحكم القضائي المعني ويمكن تحريكها وتقزيمها ونقلها وغيرها من العمليات، وكذا نفس الأمر بخصوص المعطيات المضمنة بمتن الحكم بحيث يمكن تغييرها ومسحها والكتابة وغيرها من العمليات المتاحة.

نموذج لوثائق إدارية مزورة:

شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

شهادة ادارية تتعلق بالخاطب

XXX

وقد سلمت له هذه الشهادة قصد ابرام عقد الزواج

1993-12-01

ومن خلال المعاينة المنجزة على الحاسوب المعني، تم العثور على شهادتين إداريتين تتعلقان بالخاطب تحملان رأسية جماعة الحاجب مصلحة الحالة المدنية، الأولى تحمل الرقم 2024/1311والثانية رقم 2024/1287 في اسم المسمى محمد الشهيدة.

نموذج لوثائق أجنبية مزورة:

عقد زواج رسمي

دائما في إطار البحث في القضية ومن أجل التحقق من مدى زورية الوثائق التي تم العثور عليها بحوزة المشتبه فيه، تم الانتقال إلى محكمة الأسرة بفاس، كما تم الانتقال إلى مقاطعة

جنان الورد بنفس المدينة، وأسفر ذلك عما يلي :على مستوى قسم قضاء الأسرة بفاس :تم الانتقال إلى المحكمة قصد التثبت من حقيقة الوثائق المحجوزة، ما إذا كانت مزورة والتأكد من مدى صحة مضمونها بمعية رئيس مصلحة كتابة الضبط بنفس القسم، بداية من خلال فرزها وتصنفيها ثم التثبت من صحة الأحكام القضائية قسم قضاء الأسرة بفاس عبر المحفوظات بقاعدة البيانات بالحاسوب الخاص بمصلحة

كتابة الضبط ثم بعد ذلك تم التأكد من صحة الاحكام القضائية الصادرة عن باقي محاكم المملكة - خارج النفوذ الترابي لمدينة فاس - من خلال البوابة الإلكترونية - MAHAKIM.MA-حيث تبين أن جميع الأحكام صحيحة و غير مزورة

كمرحلة ثانية تم التثبت من صحة أوامر الاستدعاء للجلسة وشواهد التسليم من خلال تفحص أصل الملف المحفوظ بكتابة الضبط و تفحص وثائق شواهد التسليم و أوامر الاستدعاء المضمنة به و دراستها من مختلف الجوانب المسطرية حيث تم التوصل إلى زورية مجموعة من الوثائق المضمنة بالملفات الأصل خاصة شواهد التسليم، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية : أولا : عدم تبليغ استدعاءات الأطراف خاصة الزوجة المدعى عليها / مانحة الإذن بالتعدد و

احتفاظ المشتبه فيه بأمر تبليغ استدعاءات الحضور نفس الجلسات.

ثانيا : تزوير شواهد التسليم لحضور الجلسات من خلال تضمين معطيات كاذبة وملئها بطريقة لا تتوافق مع طريقة ملىء شواهد التسليم من طرف الأعوان و المفوضين باستعمال طوابع و اختام مزورة، وذلك من أجل تفادي أجل حضور الزوجة للجلسة و الإدعاء مسطريا أنها توصلت و تخلفت عن الحضور.

ثالثا : تزوير بعض الوثائق التزامات الموافقة بالتعدد وتصاريح بالدخل .... الخ (بتضمين عناوين للإقامة و مقرات السكن غير صحيحة و ذلك من أجل تسهيل استصدار الحكم القضائي بمدينة فاس.

رابعا : ارجاع شواهد التسليم إلى الملف الكامل للإشهاد كون الزوجة توصلت بالاستدعاء للجلسة و لم تقم بالتوقيع على شهادة التسليم و تكون بذلك تخلفت عن الحضور من أجل الحصول على الإذن بالموافقة وتسهيل استصدار الحكم القضائي.

على مستوى مقاطعة جنان الورد : تم الانتقال إلى مقاطعة جنان الورد قصد التحقق من مجموعة من الوثائق التي تم العثور عليها بحوزة المتهم أعلاه ، حيث تبين بأن الوثائق التي تحمل ختم المقاطعة مزورة ولا علاقة لها بالمقاطعة المذكورة.

وتم الاستماع إلى مختلف المتدخلين في القضية، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيه الرئيسي المسمى عبد العزيز الأزهري، أو بمختلف الأشخاص الذين أثبتوا البحث بأنهم استعملوا وثائق مزورة من اجل البرام عقد الزواج، ويمكن تلخيص تصريحات الأخيرين في الذكر وفق التالي :

الحكم الأول تم

إنجازه قصد

الزواج للمرة الثانية

الحكم الثاني قصد الزواج بالمرأة الثالثة، وقد سلم للمسمى عبد العزيز الأزهري مبلغ مالي إجمالي العمليات قيمته 70.000 درهما

وأكد بأن المتهم انتحل صفة محامي

بطاقة تعريفه الوطنية عدد

سلم للمسمى

عبد العزيز الأزهري مبلغ 5000 درهما.

أكد أنه لم يكن على علم بأمر زورية شهادة العزوبة التي تم استعمالها

في استصدار الإذن بالزواج.

- -تم تدوين في عقد الزواج بأن السالف الذكر أرمل، علما أنه على علم بأنه ليس كذلك

بطاقة تعريفه الوطنية

عدد MC217712

- أكد أنه بالفعل اتفق سلم المسمى عبد العزيز الأزهري

مبلغ مالي قيمته 20.000 درهما.

-أكد أن زوجته الأولى لم تكن على علم و لم تستدعى لأية محكمة

***

لمساعدته في في الحصول على موافقة على زواجه

من امرأة ثانية

و الحصول على

الوثائق اللازمة

للزواج بامرأة

.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد

s353059

-سلم المسمى عبد العزيز الأزهري 5000 مبلغ درهما.

على علم بزورية عقد الزواج

سلم المسمى عبد العزيز الأزهري 3000 مبلغ درهما.

هو على علم بأنه لا يقطن بمدينة مكناس، ورغم تم ذلك، تم الحصول

بالنفوذ الترابي للمدينة السالفة الذكر.

لحسن بن بادي

سلم المسمى عبد العزيز الأزهري مبلغ 3000 در هما

-أكد أنه على علم بزورية الوثائق

.....

التقى بشخص آخر ، هو من أرسل الوثائق للمسمى عبد العزيز

الإدريسي.

ادعى انه لا علم له بزورية الوثائق

لم يتوصل بعد بحكم الإذن بالتعدد وبالتالي لم يتزوج بعد بالزوجة

الثانية.

في نفس الإطار تم الاستماع إلى المسماة --------زوجة المسمى-------- ، حيث أكدت على علم بأمر زورية الوثائق المستعملة في الحصول على الحكم بثبوت الزوجية، وأن زوجها المسمى لحسن بن بادي هو من تكلف بالأمر بعدما سلمته بعض الوثائق الشخصية التي طلبها منها.

كما تم الاستماع للمسماة --------زوجة المسمى -------- ، حيث تم عرض عليها تقرير طبيا صادرا باسمها وموافقة على الزواج صادرة كذلك باسمها، حيث أكدت أن التقرير الطبي الصادر باسمها لا يخصها وكذا الشأن بالنسبة للموافقة على الزواج، وأنها لم يسبق لها أن عرفت بأن زوجها يرغب في التعدد.

دائما في إطار البحث تم الاستماع إلى زوجات المتهم أعلاه، ويتعلق الأمر بالمسماة-------- ، التي أفادت بأنها لم يسبق لها أن أشعرت من قبل أي طرف بكون زوجها سيتزوج بامرأة أخرى، حيث لم تعرف ذلك الا بعد قيامه بذلك، كما تم الاستماع لزوجته المسماة--------

، التي أكدت أنها تجهل ظروف وحيثيات قيام زوجها المسمى عبد العزيز الأزهري بالإجراءات المتعلقة بإبرام عقد زواجه معها وأنها ليست على علم بتزويره لهذه الوثائق.

وصرح المسمى عبد العزيز الأزهري تمهيديا أنه متورط في تزوير في الوثائق الإدارية و المحررات الرسمية عن طريق تغيير الحقيقة و التزييف والتحريف في الكتابة و التوقيع باصطناع تضمينات و التزامات غير صحية وادلى بها مع علمه بانها مخالفة للحقيقة ضمن عصابة إجرامية متكونة من ثلاث افراد، متزعم العصابة الاجرامية المسمى جواد سعداني الذي يتعاطى لتزوير المحررات الرسمية والوثائق الرسمية والإدارية والمدعو محمد الذي يتعاطى لنفس الدور بعد المسمى--------

الذي تم القاء القبض عليه من اجل نفس الأفعال الاجرامية بمدينة الجديدة دون توقف نشاط العاصبة الاجرامية، فيما ان دوره كان دوره يتجلى في استقطاب الاشخاص الراغبين في الحصول على المحررات الرسمية والوثائق العمومية و الإدارية و التوصل بالوثائق المزورة وتسليمها لأصحابها او الادلاء بها للمحاميين ضمن الملفات المكونة للتعدد من اجل استعمالها في استصدار احكام قضائية بالتعدد بناء على وثائق مزورة وباستعمال طريقة تدليسية عن طريق تزوير

شواهد التسليم بالتبليغ على أساس ان الزوجة توصلت بالتبليغ للحيلولة دون حضورها للجلسة ويتم اصدار الحكم بالتعدد بناء على الوثائق المدلى بها وعدم حضور الزوجة، وذلك باتباع الطرق التالية - 1 :الطريقة الأولى :يتم تزوير فيها المحررات الرسمية المتمثلة في الاحكام القضائية للتعدد بإتباع الخطوات التالية :

-يساهم المسمى--------

في تزوير الاحكام القضائية المتعلقة بالتعدد، والتي يقوم بتزويرها المسمى جواد سعداني الى ان تم القاء القبض عليه سنة 2023 ثم اصبح بعده المدعو محمد بناء على طلبه يقوم بتزويرها بمقابل مادي، حيث ان دوره بعد الاتفاق و التخطيط لاقتراف هذه الأفعال .الاجرامية ضمن عصابة إجرامية هو استقطاب الأشخاص الراغبين في التعدد عن طريق مجموعات بتطبيق الواتساب او تطبيق الفايسبوك و الذين تعذر عليهم الحصول على موافقة زوجاتهم أو حالتهم المادية لا تسمح لكم بذلك أو رفضت لهم المحكمة دعوى التعدد ثم يتوصل منهم عبر نفس التطبيق بصور وثائقهم الشخصية التي يرسلها بدوره للمتورط الرئيسي في التزوير المسمى-- ------

والذي اقترح عليه القيام بهذه الأفعال الاجرامية وتحديد له دوره في الاستقطاب و الوساطة او للمدعو محمد بعد القاء القبض على المسمى جواد سعداني دون توقف النشاط الاجرامي للعصابة الاجرامية .المرحلة الموالية يتوصل بالأحكام بالتعدد المزورة عبر وسائل النقل العمومي باتباع عدة طرق كوضعها وسط علب التمر او وسط اظرفة مغلقة ثم يسلمها لأصحابها مباشرة أو يرسلها لهم بنفس الطرق بعدما يتوصل منهم بالمقابل المالي الذي كان يتراوح ما بين 2000 درهم و 7000 درهم حسب تصريحاته يتقاسمه مع المكلف بالتزوير.

المرحلة الأخيرة يتم الادلاء بالأحكام القضائية المزورة من طرف المستفيدين منها لدى العدول و التي يتم استعملوها في توثيق الزواج باستعمال التزوير و دون علم الزوجة الأولى، وفي بعض الحالات يرشدهم المحال على عليكم على العدول لتوثيق لهم الزواج دون علم العدول بان هاته الاحكام مزورة -2 .الطريقة الثانية :يتم تزوير فيها المحررات الرسمية التي هي عبارة عن أحكام ثبوت الزوجية باتباع نفس المراحل أعلاه، حيث يتكلف كل عضو بدوره من الاستقطاب إلى التزوير والاستعمال، وهذه الطريقة هي طريقة مضمونة ومؤتمنة بالنسبة لأعضاء العصابة الاجرامية بالمقارنة مع تزوير احكام التعدد، حيث انه بعدما يتم تزوير الاحكام القضائية بثبوت الزوجية وتسليمها للراغب فيها يدلي بها للعدل الذي يتصفح الزواج تفاديا لمثول الأطراف امام قاضي التوثيق واستفسارهم من طرفه عن

الحكم بالتعدد وبالتالي انكشاف أمرهم.

-3الطريقة الثالثة هي الطريقة الأكثر شيوعا لدى افراد العصابة الاجرامية نظرا لسهولتها، حيث انه بعدما يتم استقطاب الأشخاص الراغبين في التعدد بنفس الطريقة سواء عن طريق المجموعات بتطبيق الواتساب او عن طريق اشخاص اخرين استفادوا من احكام التعدد أو وسطاء يتم تزوير لهم الكلا الطبية وشهادة موافقة الزوجة التي يتم ضمها لملفات التعدد، بعد ذلك يتقدم هو لدى مكتبي المحاميان بهيئة فاس--------

او--------

ثم يفصح لهما بان احد أصدقائه يرغب في رفع دعوى التعدد و انه يتعذر عليه الحضور ثم يسلم لهم الوثائق دون حضور المعني بالأمر ويتكلفان برفع دعوى التعدد باستعمال وثائق إدارية مزورة دون علمهما حسب تصريحه، بعد ذلك يحضران المحاميان التبليغات و شواهد تسلم الأطراف التي يسلمونها له دون حضور الأطراف، وهو الأمر الذي يساعد أعضاء العصابة الاجرامية في سلك هاته الطريقة، حيث يتم تزوير شواهد التسليم الخاصة بالزوجة من طرفهم، وذلك عن طريق توقيعها وختمها بختم مفوض قضائي على أساس ان الزوجة تم تبليغها للحيلولة دون حضورها للجلسة وانكشاف امر تزوير الوثائق، بعد ذلك يتكلف هو بإرجاعها للمحاميان السالفان الذكر اللذين يدليا بها للمحكمة ويتم اصدار الحكم بالتعدد بناء على الوثائق المزورة المدلى ودون الزوجة.

و في نفس الاطار صرح بان المحامي بهيئة مكناس نزيه سلمه الوثائق الضمنة لملف التعدد الخاص بالمسمى عبد اله ينوني من اجل رفع دعوى التعدد دون حضور المعني بالأمر، مضيفا انه من ضمن وثائق الملف شهادة طبية مزورة و الموافقة مزورة كذلك، وملف التعدد خاص به من اجل رفع دعوى التعدد ومن ضمن وثائق الملف شهادة طبية مزورة هي لازالت رائجة امام قسم قضاء الأسرة بمكناس، دون علم المحامي حسب تصريحه بان الملفين يتضمنان وثائق مزورة -4- .الطريقة الرابعة هي الطريقة التي يتم تزوير فيها من طرف أعضاء العصابة الاجرامية الوثائق الرسمية والإدارية المتمثلة في شهادة عزوبة الخاطب او الطلاق ثم يتم تزوير النسخة الكاملة و الموجزة، عن طريق تغيير المعطيات الحقيقية الواردة في هامشها، حيث يتم حذف اسم الزوج ان تم تزوير شهادة العزوبة او تدوين رقم حكم الطلاق بالهامش أن تم تدوين على الشهادة مطلق، بعد ذلك يتم الادلاء بهاته الوثائق ويتم استعمالها في عقد الزوج.

هذا بالإضافة الى أنه ومنذ جانحة كورونا حسب اعترافاته وهو ينشط ضمن العصابة الاجرامية في تزوير المحررات الرسمية والوثائق الرسمية و الإدارية واستعمالها في ملفات التعدد و الزواج رفقة أعضاء العصابة الاجرامية المكونة من المسمى--------

قبل إلقاء القبض عليه بالسجن من اجل التزوير ثم واصل أفعاله الاجرامية مع المدعو محمد باتباع نفس الطريقة الى ان تم القاء القبض عليه، حيث اعترف بأنه وبمساهمة المسمى-------
-

و المدعو--------

قاموا بتزوير أكثر من عشرون حكم قضائي و اكثر من مائة ملف للتعدد و الزواج.

مؤكدا بانه لا يتذكر بالضبط أسماء ومعطيات الأشخاص الذين قاموا بتزوير الاحكام القضائية لفائدتهم و لا يعرف بالضبط اين تم استعمالها، باستثناء انه تذكر بانه ارشد المسمى خالد الشطاط و عبد الناجي ذاكر على العدل المسمى--------

بزواغة فاس من اجل توثيق زواجهما باستعمال وثائق مزورة دون علم العدل بذلك، كما اعترف بانه وثق زواجه بالمسماة--------

باستعمال وثائق مزورة لدى العدل--------

وعقد قرانه بالمسماة فاطمة الزهراء الوردي باستعمال وثائق مزورة لدى العدل المسمى-----
---

دون علم بذلك، كما انه وثق العدل المسمى--------

عقد زواج المسمى--------

دون علم العدل بذلك.

وبخصوص المسمى عبد الناجي ذاكر اعترف بأنه قام تزوير لفائدته رفقة المدعو --------
حكمين قضائيين بمقابل مالي قيمته 20.000 درهم، الأول بمثابة اذن بالتعدد الذي تم اكتشاف زوريته لدى قاضي التوثيق بفاس، والثاني بمثابة حكم بثبوت الزوجية الذي ساعده في تصفحه لدى العدل المسمى -------- دون علمه بان الحكم مزور بناء على الاتفاق بينه وبين المدعو محمد دون معلومات أخرى، حيث تم تصفحه خارج النفوذ الترابي لفاس تفاديا لاكتشاف أمرهم كالمرة الأولى .مؤكدا بان الناجي ذاكر كان على علم بتزوير الحكمين القضائيين لفائدته و بالرغم من ذلك استعملهما وادلى بهما من اجل توثيق الزواج في المرة الأولى ليتم اكتشاف أمره من طرف السيد قاضي التوثيق بفاس وأحيل على النيابة العامة بمكناس من اجل البحث كونه صادر عن القاضي المقيم بالحاجب، و المرة الثانية

ادلى بحكم ثبوت الزوجية لدى العدل بصفرو وتم تصفحه وتوثيق الزواج .وفي شق اخر صرح بأن هناك وسيط ينشط لفائدته يدعى--------

----

من مدينة مراكش . والذي توسط له في استقطاب مجموعة من الأشخاص الراغبين في الحصول على وثائق مزورة واحكام اجنبية مزورة قصد تذييلها بالمحكمة .وأنه قام بتزوير عدة وثائق لفائدة المحامي بهيئة مكناس--------

الذي قام باستعمالها في ملفات قضائية من اجل اصدار احكام التعدد لفائدة موكليه، بالرغم من علمه بأنها مزورة، كما أنه قام بتزوير لفائدته أكثر من 20 حكم اجنبي لدولة الجمهورية المصرية ثم قام المحامي بتذييلها لفائدة موكليه ومن بينهم الأشخاص الذين تم العثور على وثائقهم الشخصية في المحادثة بين بينه والمحامي السالف الذكر بتطبيق الواتساب المربوط برقمه الهاتفي 0661510637 ويتعلق الأمر بالمسمين -------- الجنسية و --------ذات الجنسية المغربية و--------

و زوجته --------و عقد بين سعد بن ثامر و--------

و بين--------

------- و.--------

كما اعترف بان المحامي بهيئة مكناس -------- تكلف له برفع دعاوى التعدد لفائدة عدة اشخاص باستعمال وثائق ومعطيات وعناوين للزوجات غير صحيحة وتزوير شواهد التسليم مع علم المحامي بذلك .وهذا ما تم اثباته بالمحادثة بينهما عبر تطبيق الواتساب والتي تتمحور حول التزوير و الملفات التعدد وتغيير العناوين و تواريخ الازدياد.

وأضاف أنه اثناء عملية التفتيش تم العثور بمنزله على احكام قضائية و مجموعة من الوثائق الرسمية و الادارية اغلبها تبين من خلال البحث بانها مزورة، كما انه بعد تفحص وهاتفيه النقالين المحجوزين على ذمة البحث بموافقته وبحضوره تم العثور مجموعة من نماذج وصور محررات رسمية و وثائق إدارية ورسمية و تتمحور اغلب محادثته حول التعدد و الزواج، وهو ما يؤكد اكتسابه خبرة في التزوير وتعاطيه لهذا النشاط الاجرامي منذ مدة طويلة.

وكذا نماذجها و النسخ الكاملة والشواهد المتعلقة بالخطيب و عقود الزواج المصرية ومجموعة من ملصقات الاختام والطوابع المختلفة، وبما انه يحتفظ بهاته المحررات فانه ينشط كذلك في التزوير الى جانب المسمى جواد سعداني و المدعو محمد في تزوير الوثائق بنفسه و تزييفها و تحريفها و تغيير الحقيقة فيها باستعمال نفس الحاسوب الذي يتوفر على قنه السري به تاريخه ازدياده و اسمه العائلي باللغة الفرنسية، مع العلم انه ينشط ضمن افراد

العصابة الاجرامية منذ جانحة كورونا الى ان تم إيقافه في حالة تلبس بصدد تسلم مبلغ مالي من اجل القيام بنفس هذه الأفعال الاجرامية .كما انه بعد تفحص الحاسوب الذي تم حجزه بمنزله اثناء عملية التفتيش تم العثور فيه على مجموعة من الاحكام القضائية المزورة.

وتم استنطاق المتهم أمام النيابة العامة فأجاب بالاعتراف مؤكدا تصريحاته التمهيدية جملة وتفصيلا ملتمسا تمتيعه بظروف التحفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية وبعد مواجهته بتصريحاته المدونة بالمحضر أوضح أن الملفات التي قام بإنجاز عقودها والوثائق المدلى بها لدى المحاكم تفوق 100 ملف للتعدد والزواج وتأسيسا على ذلك تقرر إجراء تحقيق في حقه ،

و على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في : 2025/01/25إلى إجراء تحقيق ضد المسمى -------- بن -------- من أجل : التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية والمشاركة في التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية وجنح ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والنصب و تزييف طوابع الدولة واستعمالها طبقا للفصول 366-360-356-346-354-351-381 - 129 : و 540 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 99 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

و عند استنطاق المتهم ابتدائيا بأنه تواصل معه عدد يقارب 100 شخص عبر فترات يرغبون في الإذن بالتعدد وانه يتسلم من كل واحد منهم مبلغ يتراوح بين 3000 و 10.000 درهم، وانه يتسلمها منهم نقدا، وأنه بداية الأمر كان يسلم هاته المبالغ المالية رفقة الوثائق المتمثلة في عقد الزواج والنسخة الكاملة وصور شمسية لبطاقة التعريف الوطنية وشهادة الدخل للمسمى-- ------

، وأن سعدان بعدما يأخذ نصيبه يسلمه مبلغ يتراوح بين 1000 و 3000 درهم عن كل شخص وشهادة طبية للزوجة و الموافقة وانه يسلم هاته الوثائق للمحامي -------- والمحامي - ------- وان المحامي هو من يسلمه الاستدعاء من أجل التبليغ وانه يسلم الاستدعاء للمسمى - -------وان هذا الأخير هو الذي يشهد على عملية التسليم وبالجلسة يحضر طالب التعدد و لا تحضر الزوجة، واكد أنه في بعض الملفات هو من يتسلم الاذن بالتعدد نيابة عن الطالب من مكتب المحامي بعض توقيعه، واكد أن جواد سعدان قام معه بهاته الطريقة مع حوالي 50 راغب في الاذن بالتعدد أو في شهادة العزوبة، وأنه أصبح يتعامل مع المسمى --------بعد اعتقال--------

وان --------زور له وثائق تتمثل في الإذن بالتعدد وثبوت الزوجية و شهادة الخطوبة و عقد الازدياد و النسخة الكاملة والشهادة الطبية وشواهد التسليم، وانه كان يتسلم مبالغ مالية من كل راغب في التعدد 3000 و10.000 ، وأن --------بعدما يأخذ نصيبه يسلمه مبلغ يتراوح بين

1000و 3000 درهم وان محمد زور له الوثائق لحوالي 50 راغب في التعدد، وان طريقة الحصول على الاذن بالتعدد هي نفس الطريقة التي كانت تتم مع المسمى-------- ، واكد أنه سلم الملفات للراغبين في التعدد للمحامي حليم بمكناس و سلم ملفين للمحامي --------
بمكناس كذلك يتعلقان بالتعدد، واكد أن ملفات الإذن بالتعدد و عددها 5 ملفات تكلف بها احمد حليم وتذييل حكم أجنبي ملفين، وانه تذكر أسماء بعض الأشخاص الراغبين في التعدد منهم---
-----يسكن بالرباط و-------- من مكناس و --------

و ----------

--------و --------

وانه لم ينتحل اية صفة.

وعند استنطاقه تفصيليا قرا تصريحاته أثناء استنطاقه ابتدائيا فأكد أنه صرح بها وقراها ابتدائيا وانه تعرف على محمد لا يعرف اسمه العائلي و--------

وكانت علاقته مباشرة مع جواد سعداني تتمثل في انه يتسلم وثائق التعدد من الأشخاص الراغبين في التعدد و يسلمها لجواد سعداني و يسلمه كذلك المبالغ المالية التي يتسلمها من كل شخص والتي تتراوح ما بين 5000 و 10.000 درهم عن كل شخص وان جواد بدوره يسلمه مبلغ يتراوح ما بين 500 و 1000 درهم عن كل شخص وإذا كان المبلغ يفوق 10.000 درهم يسلمه جواد مبلغ 2000 درهم وان وثائق التعدد التي كان يتسلمها هي عقد ازدياد و النسخة الكاملة والصورة الشمسية لبطاقة التعريف الوطنية و صورة شخصية وانه كان يسلمه هاته الأوراق بدورها لجواد و يرسلها له عبر الواتساب كذلك وان جواد كان يشعره انه يعمل بالمحكمة ولم يخبره عن المحكمة التي يعمل بها وان جواد لم يشعره بالجهة التي يسلم لها هاته الأوراق ويصرح له أنه يتكلف بذلك وبعد ذلك يسلمه شهادة العزوبة وأحكام قضائية بالتعدد وانه كان يعتقد أن الأمر قانوني وان الأشخاص الذين كان يتسلم منهم وثائق التعدد عددهم يقارب 100 وهم من كافة أنحاء المغرب وانه كان يتواصل مع هؤلاء الأشخاص غالبا بمدينة الدار البيضاء وفاس و الجديدة وأكد أن الوثائق المتمثلة في أحكام قضائية وشواهد العزوبة والنسخ الكاملة لرسوم الولادة يتكلف بها جواد سعداني و المدعو محمد، وانه أحيانا كان يسلم المبالغ المالية التي تحوز بها من الراغبين في التعدد بحساب وفا كاش في اسم جواد سعداني وهو من سلمه رقمه وأحيانا كان يرسل المبالغ المالية عن طريق إرساليات اما بعلب الثمر او عبر ظرف بريدي يسلمه لسائق إحدى المركبات، وانه تعرف على طارق صديق عبر مجموعة الواتساب ولم يسبق له ان تعامل معه ولم يسلمه أية وثائق ولم يسلمه اية مبالغ مالية، وان طارق صديق هو منظم المجموعة وانه حضر مع المجموعة لمناقشة مشاكل التعدد بمدينة الجديدة وان الذي كان يسير النقاش عبارة عن لجنة وان اللقاء كان بفيلا وان صاحبها

من ضمن اعضاء المجموعة وكان لهما لقانين بمدينة مراكش والدار البيضاء، وانه لم يسبق له أن انتحل صفة محامي، وانه كان يرشد الأشخاص للتوجه عند الأساتذة المحامين منهم الأستاذ -------- وأستاذ آخر لا يتذكر اسمه ولما عرض عليه اسم -------- تذكره، ومحامي من مكناس اسمه حليم وآخر لا يتذكر اسمه ومحامي ومحامية بالحاجب لا يتذكر اسميهما، وأكد أن الأساتذة المذكورين لم يكونوا على علم كون الوثائق مزورة وهو بدوره لم يكن يعلم ان الوثائق مزورة عرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتمسك بأقواله ، وتمسك بإنكاره للمنسوب إليه وعند الاستماع إلى الشاهد -------- بيمينه أكد أنه كان يتوصل عبر تطبيق الفيسبوك مع احد الأشخاص قدم له نفسه أن اسمه عبد العزيز الذي اخبره انه مستعد لمساعدته في الزواج من زوجته الثانية المسماة --------مقابل مبلغ مالي قدره 5000 درهم واخبره أنه يتواجد بمدينة فاس وطلب منه إلى يرسل له النسخة الكاملة من عقد الازدياد الخاصة به والخاصة كذلك بالمسماة--------

نسخة من بطاق بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به وبسعيدة بو عبيد ووكالة خاصة منه إلى المسمى عبد العزيز ليقوم مقامه في الزواج من سعيدة بوعبيد وانه هو من سيتكلف بالإجراءات المتعلقة بالزواج من . سعيدة بوعبيد وان هاته الأخير توجهت بكل الوثائق السالفة الذكر وسلمها هو مبلغ 5000 درهم وتوجهت لمدينة فاس والتقت بالشخص الذي قدم نفسه أن اسمه عبد العزيز بالقرب محطة الساتيام وهناك سلمته الوثائق السالفة الذكر ومبلغ قدره 5000درهم وان سعيدة بو عبيد توجهت رفقة عبد العزيز إلى مكتب احد العدول بمدينة فاس وتم تحرير عقد الزواج، وان عبد العزيز لم يسلمهما عقد الزواج، وبعد مرور سنتين اكد عليه ضرورة تسليمه عقد الزواج كون المسماة سعيدة بوعبيد لم تعد ترغب في البقاء معه أكد له انه سيسلمه عقد الزواج وبعد مرور مدة قصيرة ارسل المسماة سعيدة بو عبيد إلى مدينة فاس و اتصلت بالمسمى عبد العزيز الذي سلمها عقد الزواج، واكد انه لم يحصل على الموافقة من زوجته اللأولى المسماة ظريفة المرابط وانه لم يعد يتذكر الرقم الهاتفي الذي تواصل به مع المسمى عبد العزيز، وان عبد العزيز هو من انجز الشهادة الإدارية المضمن بها كونه أعزب، وانه لم يسبق له أن شاهد المسمى--------

وأول مرة شاهده عندما تم إيقافه بمركز الشرطة .وعند الاستماع إلى الشاهد--------

بيمينه أكد أنه متزوج من المسماة--------

ونظرا للمشاكل التي حصلت له معها رغب في التعدد من زوجة أخرى وعلى هذا الأساس توجه عند العدل المسمى رشيد مكتبه يتواجد بطنجة البالية و استفسره عن الأمر بعدما أطلعه أن زوجته--------

رفضت الموافقة على التعدد فأبلغه العدل رشيد الذي لا يعرف اسمه العائلي انه بإمكانه أن يساعده في الحصول على التعدد باعتبار أن هناك محامي صديقه ولم يطلعه على اسمه هو من سيتولى إجراءات الحصول على التعدد وسلمه الوثائق التالية :صور شمسية لبطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة زوجته الأولى--------

و الثانية المسماة--------

وعقود ازدياد خاصة بأبنائه و عددهم ثلاثة ونسخة من عقد زواج من زوجته--------

ومبلغ 2.000 درهم كمرحلة أولى من أجل فتح الملف من قبل المحامي على أساس انه سيتم تحديد الاتعاب لاحقا بعد استدعائه للجلسة، واكد انه لا يعرف المتهم المعتقل ولم يسبق له أن شاهده ولم يسلمه الوثائق الخاصة به المذكورة سلفا وانه يجهل من سلمه هاته الوثائق أما باقي الوثائق المحجوزة لا علاقة له بها ولم يسلمها للعدل رشيد.

وعند الاستماع إلى الشاهد--------

بيمينها أكدت أنها تزوجت بالمسمى لحسن بادي وهو ابن خالتها جمعة ويتواجد بالديار الاسبانية وأنها حضرت رفقته من مدينة خنيفرة إلى مدينة فاس بهدف لقاء احد الأشخاص صرح لها زوجها أن اسمه عبد العزيز وهو الذي سيتوسط له مع محامي من أجل إبرام عقد الزواج و بالفعل التقى بهذا الشخص، بالقرب من محكمة الأسرة بمدينة فاس وبقيت هي بداخل السيارة وبعد مدة تقارب ساعة حضر زوجها وبيده عقد الزواج وصرح لها أن المدعو عبد العزيز في إنجازه وعادا إلى مدينة خنيفرة وأنها لم تلج إلى قسم قضاء الأسرة ولم توقع على أية وثيقة وانها لم تشاهد المسمى--------

، وأكدت أنها على علم أن زوجها متزوج وزوجته تعيش معه بالديار الاسبانية، وانها تجهل السبب الذي جعل زوجها يقوم بإنجاز عقد الزواج بفاس ولم ينجزه بخنيفرة ولا علم لها بزورية عقد الزواج.

وعند الاستماع إلى الشاهد--------

بيمينه أكد أنه متزوج بزوجتين الأولى تسمى--------

له منها 3 أبناء والثانية تسمى رحمة الدويري وله من بنتين وانه أراد الزواج من ثالثة، وان احد الأشخاص لا يتذكر اسمه سلمه الرقم الهاتفي للمسمى عبد العزيز لمساعدته في إجراءات الزواج من ثالثة، وانه اتصل بصاحب الرقم واكد له لن اسمه عبد العزيز وانه مستعد لمساعدته للزواج بامرأة ثالثة بمقابل 5000 درهم وانه وافق على ذلك، والتقى به في المرة الأولى بمدينة فاس و سلمه الوثائق التي طلبها منه والمتعلقة به وبالمسماة حسنة الزياني وهاته

الوثائق تتمثل في نسخ كاملة و عقود ازدياد ونسخ البطاقة الوطنية وشواهد طبية تتعلق به وبالمسماة حسنة الزياني، وبعد مدة وباتفاق مع المسمى عبد العزيز الذي طلب منه التوجه عند العدل--------

بحي زواغة فاس، توجه رفقة--------

إلى مكتب العدل المذكور ووجد بداخل المكتب شخص واحد تعرف عليه انه هو العدل-------

وانه لم يسلم للعدل أية وثيقة وان الوثائق سلمها للعدل عبد العزيز، وكتب لهما عقد الزواج وانه لم يؤدي للعدل اتعاب كتابة العقد، ولما خرج من مكتب العدل رفقة--------

توجه لوكالة كاش بلوس وأرسل مبلغ 5000 درهم للمسمى--------

، وبعد مدة توصل بعقد الزواج من صديقه لم يعد يتذكر اسمه الذي بدوره تسلمه من عند العدل وكان بداخل ظرف بريدي .وعند الاستماع إلى الشاهد--------

بيمينه أكد أنه يعرف المتهم عبد العزيز الأزهري كونه صديقه وان هذا الأخير أبدى له استعداده في الحصل على الأذن بالتعدد وطلب منه مبلغ 3000 درهم كأتعاب للمحامي وسلمه الوثائق المتمثلة في عقد زواجه ونسخة من شهادة الملكية و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و عقد الازدياد الخاص بأبنائه، وبعد مدة قصيرة اشعره -------- كون له جلسة بقسم قضاء الأسرة بمكناس وتوجه لمدينة مكناس وبالمحكمة التقى بالمحامية المسماة -------- لا يعرف اسمه العائلي وحضر الجلسة هناك وغادر لحال سبيله وبعد مدة اتصلت به المحامية وتوجه لمكتبها بمدينة الحاجب وسلمته نسخة الحكم ووقع بمكتبها على توصله بها وتعهد بالإدلاء بها لنا لاحقا، وأكد أن زوجته موضوع التعدد تسمى-------- ، وأن الموافقة التي تسلمها من زوجته الأولى كانت مكتوبة بخط اليد وليس بالحاسوب، عرضت عليه صورة شمسية لالتزام زوجته الأولى بالموافقة على الزواج من زوجة ثانية فاكد أنها ليست لها.

وعند اجراء المواجهة بين كل من المتهم عبد العزيز الأزهري بمحضر دفاعه الأستاذ حاتم الرجاء فالله نيابة عن باقي الدفاع والمتهم -------- بمحضر دفاعه الأستاذ -------- نيابة عن الأستاذين و --------

----- من هيأة الجديدة والمتهم جواد سعداني بمحضر دفاعه الأستاذة بشرى بوغزوان تعرف المتهمين على بعضهم البعض وتمسك كل واحد منهم بتصريحاته السابقة أمامنا، وأضاف عبد العزيز الأزهري ان بداية التعامل مع جواد سعداني منذ سنة 2020 واوقف التعامل معه يوم اعتقاله واكد جواد سعداني انه اعتقل بتاريخ. 2023/03/04

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهم من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون.

و بتاريخ 08 غشت 2025 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات

وبناء عليه عرضت القضية على هذه المحكمة بجلسة **30/10/2025**

أحضر لها المتهم في حالة اعتقال، و حضر دفاعه

و بعد التحقق من هوية المتهم ، أشعر بالمنسوب إليه فأجاب بالإنكار ، مصرحا انه كان يقوم بفعل السخرة فقط و أنه فعلا اعترف امام الضابطة القضائية ، و انه فعلا التقى بالمسمى حميد روالي و تسلم منه مبلغ مالي و القي عليه القبض .

و بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك، و بعد تلخيصه لوقائع القضية التمس إدانة المتهم

ثم رافع الدفاع وبعد تعرضه لوقائع القضية طالب بتبرئة ساحة مؤازره أساسا، و احتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية.

وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهم انسحبت الهيئة للمداولة في الملف، ثم للعودة فور ذلك إلى قاعة الجلسات للنطق بقرارها هذا، وهي متألفة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المسمى--------

--------من أجل : التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية والمشاركة في التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية وجنح ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والنصب و تزييف طوابع الدولة واستعمالها الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصول : 366 - 360 -356-346-354-351 - 381 - 129و 540 من مجموعة القانون الجنائي و المادة 99 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

حيث اعترف المتهم أمام النيابة العامة فأجاب بالاعتراف مؤكدا تصريحاته أمام الضابطة القضائية ، جملة وتفصيلا ملتمسا تمتيعه بظروف التحفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية وبعد مواجهته بتصريحاته المدونة بالمحضر أوضح أن الملفات التي قام بإنجاز عقودها والوثائق المدلى بها لدى المحاكم تفوق 100 ملف للتعدد والزواج

وحيث تأكد من خلال وثائق الملف واقوال المتهم أعلاه تمهيديا وفي مرحلة التحقيق الاعدادي واقوال المتهمين -------- بموجب ملف التحقيق عدد 2025 -2301-41 وجواد سعداني بموجب ملف التحقيق عدد 2025-2301-30 أن المتهم أعلاه أقدم على ارتكاب وقائع شكلت أفعال التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية والمشاركة في التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية وجنح ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والنصب و تزييف طوابع الدولة واستعمالها وما يؤكد ذلك كونه وقت إيقافه من طرف عناصر الشرطة ضبط متلبسا بتسلم مبلغا ماليا قدره 20 ألف درهما من المسمى -------- بعدما كان قد وعده باستطاعته أن ينجز له

الوثائق المتعلقة بالتعدد وبعدما قدم له نفسه بصفته محامي ، وضبطت بحوزته كذلك وثائق ملف التعدد التي سلمها له هذا الأخير وما يؤكد ذلك ضبط بحوزته كذلك الوثائق التالية:

-شهادة تسليم صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة في إسم--------

.

-شهادة تسليم صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة، في--------

----

.

أمر بتبليغ المقال الإفتتاحي صادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة واستدعاء الأطراف كل من المسماة--------

و المدعى عليه--------

للجلسة المنعقدة بتاريخ 20/02/2025 .

أمر بتبليغ المقال الافتتاحي صادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس قسم قضاء الأسرة وإستدعاء الأطراف كل من المسمى--------

والمدعى عليه--------

للجلسة المنعقدة بتاريخ2025/01/30

وصل صادر عن مؤسسة تحويل الأموال كاش بليس في إسم ع--------

كمستفيد بقيمة 10.000 درهما - . هاتف نقال من نوع REDMI ابيض اللون - .هاتف نقال من نوع INFINIX ابيض اللون.

وضبط بمنزله الوثائق التالية كذلك - : مجموعة من الأوراق الشفافة PAPIERS) - (TRASNPARENTمجموعة من عقود الزواج - مجموعة من رسوم الولادة- مجموعة من نسخ أحكام قضائية - مجموعة من وصولات تحويل الأموال - .مجموعة من الشواهد الطبية -مبلغ مالي قدره 10.000 در هما - حاسوب نقال .وتم إخضاع المعني بالأمر لبحث أولي بخصوص القضية اعترف من خلاله بأنه بالفعل تسلم مبلغ 20.000 درهم من المسمى ------ -- مقابل تمكينه من حكم قضائي بمثابة إذن بالتعدد.

و حيث اعترف المتهم -------- أمام الضابطة القضائية، بأنه بالفعل ساعد مجموعة من الأشخاص من الحصول على عدة أحكام قضائية مزورة وكذا على مجموعة من الوثائق المزورة التي تستعمل في استصدارها و بأنه بالفعل كان على علم بأمر تزوير الأحكام القضائية وكذا بأمر مجموعة من الوثائق الأخرى وأنه قام بهذه الأفعال الإجرامية رغبة منه في تحقيق أرباح مادية تمكنه من سد مختلف حاجياته .وبأن الشخص الذي يقوم ماديا بمختلف عمليات التزوير هو شخص يعرفه باسم -------- ، وبأنه يتعاطى للتزوير في محررات رسمية وعمومية ضمن عصابة إجرامية مكونة من أربعة أفراد، حيث تم تقسيم الأدوار فيما بينهم وفق المفصل ذكره وقت الاستماع إليه تمهيديا و دوره يتجلى في استقطاب الأشخاص و المسمى جواد سعداني و المدعو -------- يتكلفان بتزوير الوثائق، فيما المدعو -------- يتجلى دوره في استقطاب الأشخاص لفائدته واعترف بسلوكه أربعة طرق وفق المفصل في محضر استماعه تمهيديا في تزوير الوثائق الرسمية و المحررات الرسمية.

واعترف بأنه يقوم بتزوير الأحكام والوثائق لفائدة المحامي بهيئة مكناس المسمى------ -- ، والذي يتم استعمالها في إصدار الأحكام أو تذييلها مع علمه بزوريتها ، واعترافه بأنه كان بالفعل ينتحل في عدة مرات صفة محامي ، كما اعترف أمام النيابة العامة بكل ذلك وقت استنطاقه وفي مرحلة التحقيق الاعدادي ابتدائيا وتفصيليا

و حيث تعزز ذلك في حقه أقوال الشهود المستمع إليهم في مرحلة التحقيق الاعدادي وأقوال المتهمين معه في القضية -------- بموجب ملف التحقيق عدد 2025-2301-30 وطارق سعيد بموجب ملف التحقيق عدد 2025 2301-41

و حيث تأكد أن ما تم القيام به من أفعال وفق المفصل أعلاه كان مقابل مبالغ مالية تسلمها واقتسمها رفقة باقي المتورطين معه في القضية

و حيث بناء على ما سبق بيانه اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم : -------- من أجل جناية التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية والمشاركة في التزوير والتزييف في محررات رسمية وادارية وجنح ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون والنصب و تزييف طوابع الدولة واستعمالها طبقا للفصول - 366-360-356-346-354-351-381- 129 : 540من مجموعة القانون الجنائي والمادة 99 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة

وحيث تداولت هذه المحكمة في شأن تمتيع المتهم بظروف التخفيف من عدمه، طبقا للمادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، فقررت الإنعام عليه بها نظرا لظروفه الشخصية والاجتماعية ، إعمالا للمادة المذكورة و للفصل 146 و ما يليه من القانون الجنائي، و معاقبته تبعا لذلك بما هو وارد بمنطوق هذا القرار

و حيث يتحمل المتهم صائر الدعوى العمومية .

لهذه الأسباب

و تطبيقا لفصـل المتابعة و للفصل 146 و ما يليه . من القانون الجنائي، و للمواد 286 و ما يليها، و 297 و ما بعدها و من 362 إلى 370، و من 416 إلى 442، و481 و 482 636 من قانون المسطرة الجنائية

حكمت غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بفاس علنيا ابتدائيا و حضوريا :

بمؤاخذة المتهم -------- من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بأربع (04) سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر والاجبار في الأدنى ومصادرة المبلغ المالي
المحجوز لفائدة الخزينة العامة و إتلاف الوثائق المزورة طبقا للقانون ومصادرة باقي المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة.

و اشعر المتهم بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بنفس المحكمة للتاريخ أعلاه.

إمضـــــاء

الرئـيــس كاتب الجلسة